



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت اشراف:
- "لعلام محمد مهدي"

من اعداد الطلبة:
- شيكر فريال نور الهدى
- موسى بوجمعة يوسف

لجنة المناقشة:

جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر - أ -	أ. غزال بلعيد	الرئيس
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر - ب -	أ. لعلام محمد مهدي	المشرف
جامعة عين تموشنت	أستاذ محاضر - أ -	أ. أسود ياسين	المتحن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة، الآية 33.

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ ۗ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ القصص، الآية 77.

الاهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى الذي لم يبخل علي أي شيء إلى من سعى لأجل
راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي الغالي دمت لي طول العمر
إلى من لا تنساني بالدعاء في ليلاها ونهارها إلى من لا أجد كلمات تعبر عن قيمتها أُمي أسأل

الله أن يطيل في عمرك

إلى أخي وأخواتي حفظهم الله

إلى صديقاتي العزيزات

إلى زملائي وزميلاتي

إلى كل أحد مد لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل

فريال نور الهدى

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن ورافقتني في كل مراحل
حياتي بكل ود وحنان أمي الغالية.
إلى من رباني على حب الله والعلم والعمل وكان لي سراجا أثار درب حياتي للمضي
قدما أبي العزيز.
تعبيرا عن محبتي لهما واعترافا لما بدلاه من جهد وسهر لرعايتي وتربيتي أطال الله عمرهما
ورزقهما الصحة والعافية.
إلى أخواتي وأخي.
إلى كل أصدقائي وأساتذتي في دفعة الماستر.
إلى كل من علمني حرفا وأثار لي الطريق نحو الهدف المنشود.
وكلمات الشكر هذه ماهي إلا تعبير عن امتناني إلى كل من كان لي سندا في هذا
العمل ولو بكلمة طيبة.

يوسف

الشكر والتقدير

الحمد لله على نعمه و الصلاة والسلام على صفوة خلقه وأنبيائه وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

يطيب لنا وقد منّ الله علينا بإتمام هذا العمل أن نرد الجميل لأهله وننسب الفضل لأصحابه فالشكر لله أولاً وآخراً على توفيقه لنا لما يحبه ويرضاه وتيسيره وتسهيله لكل ما ظنناه صعباً ومستحيلاً.

أما بعد نتقدم بشكرنا الخالص والتقدير الكبير إلى أستاذنا الدكتور لعلام محمد مهدي لقبوله الإشراف على إنجاز هذه المذكرة والذي منحنا الثقة ولم يبقا علينا بنصائحه ومعلوماته وتوجيهاته القيمة والتي ساهمت في إثراء هذا البحث. والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور غزال بلعيد رئيساً والأستاذ الدكتور أسود ياسين مناقشاً لتحملهم عبئ مراجعة هذا العمل المتواضع.

كما نشكر الأستاذ مهداوي صالح لتقديمه لنا المساعدة جزاه الله عنا خير جزاء. والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز وإنجاح هذا العمل ولو بكلمة تشجيع.

قائمة أهم المختصرات

ج	جزء.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ص	صفحة.
ط	طبعة.
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مقائمة

يعدّ الفساد ظاهرة خطيرة تعاني منها أغلبية دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية¹، عرفه الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض إلى يومنا هذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾².

ولقد نالت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة اهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات، بما فيها القانون والاقتصاد والسياسة، ذلك أن الفساد يهدم المقومات الأساسية للدولة ويشكل إعاقة حقيقية لعملية التنمية المستدامة، ويعمل على زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد حاول المشرع الجزائري محاربة ظاهرة الفساد والتحكم فيها في جميع المجالات، لكن أعطى لها أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية³ والتي تعتبر من أكثر المجالات عرضة للفساد بكل صورته لكونها تمول بأموال الخزينة العامة وترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، وبارتباط موضوعها ارتباطا وثيقا بالنفقة العمومية.

ولضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، قام المشرع بتخصيص قانون خاص ينظمها ويتمثل في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴ والذي جاء نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128⁵ بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة هذه الظاهرة التي أثرت بالسلب على مشاريع التنمية،

¹ الفساد لغة هو العطب والتلف وخروج الشيء عن كونه منتفعا به، وأفسد المال إفسادا أخذه بغير حق.

انظر: عبد الله محمد الهواري، الفساد والقانون الدولي، ط الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،

2020، ص ص 13-15.

² سورة البقرة، الآية 30.

³ تعرّف الصفقات العمومية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015، بنصها أنه: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

⁴ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 05 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25/04/2004.

والذي أكد بدوره على المبادئ الحاكمة بنزاهة وشفافية ابرام الصفقات العمومية، كما حدد أهم الجرائم الواقعة في هذا المجال مشدداً بذلك عقوبتها بهدف ردع كل مرتكبيها والحد من انتشارها.

كما أن الجزائر كانت حاضرة على المستوى القاري أيضا، وذلك بانضمامها إلى الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137⁶.

لقد مرّ تنظيم الصفقات العمومية بعدة تغييرات وتعديلات بداية من صدور الأمر رقم 67-90⁷ الذي جاء بعد الاستقلال مروراً بالمرسوم التنفيذي 91-434⁸ والذي جاء من أجل التوجه إلى الاقتصاد الجديد، ونظراً للنقائص التي كانت تتخلل هذا المرسوم منذ أكثر من 10 سنوات من العمل به، ومع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والتي تقوم على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين من أجل المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم⁹، ثم صدر بعد ذلك المرسوم الرئاسي 10-236¹⁰ والذي أعلن عن التنظيم الجديد للصفقات العمومية باحتوائه على مجموعة من المبادئ العامة التي تحكم عملية ابرام الصفقات العمومية.

ورغم كثرة التغييرات والتعديلات التي قام بها المشرع في سبيل استدراك النقص الموجود إلا أنها لم تحقق النتيجة المنتظرة مما أدى إلى إلغاء النصوص السابقة¹¹ وإصدار المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بعدما كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات، والذي حدد مجموعة من المبادئ والاجراءات التي يتعين على

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر. عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.

⁷ الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 52، المؤرخة بتاريخ 27 يونيو 1967 (ملغى).

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر. عدد 57 المؤرخة في 1991 (ملغى).

⁹ ج.ر. عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002.

¹⁰ المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010 (ملغى).

¹¹ بن بشير وسيلة، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 06، 2017، ص 296.

الإدارة تنفيذها والتي تلزمها بمواجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية والتصدي لها بمختلف الطرق والأساليب سواء كانت رقابية أو وقائية.

أهمية الموضوع

وتظهر أهمية هذه الدراسة في المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية، باعتبارها أهم مجال اقتصادي في الدولة، وان انتشار ظاهرة الفساد فيها وتأثيرها السلبي عليها الأمر الذي استدعى تكثيف الدراسة والبحث في هذا الموضوع، بغية توضيح الحلول الممكنة لمواجهة هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة

وتتمثل الغاية من دراسة هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية.
- اظهار الدور الفعال للهيئات الرقابية التي رصدتها المشرع في سبيل مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية.
- توضيح أهم صور وأشكال جرائم الصفقات العمومية وأركان قيامها والعقوبات المقررة لمرتكبيها.
- تحديد دور الأجهزة الخاصة بمكافحة الفساد وإلى أي مدى نجحت في التصدي لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة

وبمناسبة انجاز هذا البحث عثرنا على عدة دراسات سابقة نذكر منها:

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

الصعوبات

- إن الخوض في دراسة هذا الموضوع ليس بالأمر الهين وذلك راجع إلى اعتباريين رئيسيين:
- قلة الكتب المتخصصة مما أدى بنا للاعتماد على المقالات والمذكرات السابقة بكثرة؛
- كثرة النصوص القانونية المبعثرة التي تهتم بمواجهة الفساد بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة.

طرح الإشكالية

انطلاقاً من هذه المعطيات العامة، فإن الإشكالية المطروحة هي:

كيف تصدى المشرع الجزائري لظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟ وما هي آلياته في ذلك؟ وما مدى نجاعتها في مواجهة هذه المعضلة؟

المنهج المتبع

وبغية الإجابة على هذه الإشكالية، سيتم الإعتماد على مجموعة من المناهج العلمية التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمتمثلة أساساً في:

- **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
 - كما سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** بغية معرفة الواقع القانوني لسياسة المشرع في مجال مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؛
 - كما سيتم الإعتماد على **المنهج المقارن** في بعض النقاط، وذلك بمقارنة النصوص القانونية القديمة مع النصوص الجديدة، لتحديد مدى كفاءتها وفعاليتها.
- وعلى ضوء هذه النظرة العامة، وتبعاً لهذه المعطيات سيتم معالجة هذا الموضوع وفقاً للفصلين التاليين:
- **الفصل الأول:** آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.
 - **الفصل الثاني:** الآليات الاجرائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول
الوقاية من الفساد في مجال الصفقات آليات
العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة للانتهاك لكونها أكثر خلية تتلقى الأموال العامة، ونظرا لتفشي ظاهرة الفساد فيها وتضرر الدولة منه، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يصدر مجموعة من القوانين للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، وذلك انطلاقا من "فكرة الوقاية خير من العلاج" ومن بين القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن مجموعة من الاجراءات والأحكام التي يجب على الموظف اتباعها لتجسيد الشفافية والنزاهة في مجال الصفقات العمومية(المبحث الأول)؛ وكذلك انطلاقا من الأمر رقم 67-90 وصولا إلى المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يحتوي على اجراءات إبرام الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نتيجة لانتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث تضمن هذا القانون جملة من الالتزامات التي يخضع لها الموظف (المطلب الأول)؛ إلى جانب تجريمه لمجموعة من الأفعال وتشديد الجزاء عليها وذلك من أجل ردع الموظفين وتفادي الوقوع في الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزامات الموقعة على الموظفين العموميين

يعتبر الموظف العمومي العنصر الأساسي في ارتكاب جرائم الصفقات العمومية، الأمر الذي جعل المشرع يفرض عليه مجموعة من الالتزامات والتدابير الوقائية (الفرع الأول)؛ وذلك من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب إخضاع الموظف العمومي إلى واجب التصريح بالممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ هامة وكبرى الأمر الذي أكد عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تتمثل أساسا في إعلام السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح (أولا)؛ ومبدأ حرية المنافسة (ثانيا)؛ ومبدأ شفافية الإجراءات (ثالثا)؛ ومبدأ المساواة بين المتنافسين (رابعا).

أولا: الإلتزام بإعلام السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح

لقد نص المشرع من خلال نص المادة الثامنة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم بالزامية إخبار الموظف العمومي لسلطته الرئاسية في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة¹².

¹² أنظر، نص المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق ب. و. ف. م، سابق الإشارة إليه.

يقتضي تعارض المصالح بأن يكون للموظف العمومي نشاطات أو وظيفة أخرى تتوافق مع نشاطه العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة لها نفس نشاطات المؤسسة التي يعمل لحسابها¹³، ولقد حدد المشرع الجزائري الملزمين بالتصريح بتعارض المصالح المتمثلين في الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية وتنفيذية وقضائية¹⁴.

ويقصد بتعارض المصالح الوضع الذي يتأثر فيه قرار الموظف أثناء تأدية الوظيفة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية، ويمكن أن تكون مهمة بالنسبة له شخصا أو تهم أحد أقاربه، أو في حالة تأثره بأداء الوظيفة باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفة للمعلومات التي تتعلق بموضوع القرار. وعندما تتعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه إخبار سلطته السلمية بذلك ويتيحى عن هذه المهمة¹⁵.

ويجب إخطار السلطة الرئاسية غير أن المشرع لم يحدد كيف يتم الإخطار خلافا للتصريح بالامتلاك والذي فرض فيه الكتابة، ويمكن في هذه الحالة أن يكون مكتوبا أو شفويا وإلا اعتبر مخلا بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة¹⁶.

وفي حالة إخلال الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري¹⁷.

ثانيا: الالتزام بتكريس مبدأ حرية المنافسة

تعتبر المنافسة أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها في مجال الصفقات العمومية، فحرية المنافسة تعني أن أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنوي يمكنه التقدم بعرضه أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية متى تحققت فيه الشروط المطلوبة الموضوعة مسبقا¹⁸، بمعنى أنه لا يجوز

¹³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص143.

¹⁴ زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2019، ص 92.

¹⁵ النوي خرشي، الصفقات العمومية- دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص267.

¹⁶ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص144.

¹⁷ انظر، نص المادة 34 من القانون رقم 06-01 المتعلق ب و.ف.م، السابق الإشارة إليه.

¹⁸ أنظر في:

للإدارة إقصاء أو منع متعهد من المشاركة إذا توفرت فيه الشروط المعطن عنها في الإعلان، ومفاده أن الاشتراك في الصفقات العمومية يعتبر أمر اختياري بالنسبة للمتعاقد الذي تكون له حرية المشاركة أو عدم المشاركة.

وتدعيما لحرية المنافسة فإن هذا المبدأ يضمن للمتعاقدين والمتعهدين إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم¹⁹.

وإن أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة عند التعاقد هو ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، وذلك بالنسبة للمتعاقدين الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع الموكل لهم ولا يتحقق هذا التنافس إلا بعد إعلام المعنيين وذلك بإتباع الوسائل المنصوص عليها قانونا²⁰.

وكما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 ماي 1998 بقولها "إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم في المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول الى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا..."²¹.

ورغم أهمية مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية إلا أنه في بعض الحالات قد تخرج المصلحة المتعاقدة عن تطبيقه ولا يعتبر هذا الخروج إخلالا بهذا المبدأ وإنما يعتبر استثناء، ويكون ذلك إما بقوة القانون التي قد يفرضها المشرع أو لأسباب عملية²²، ومن بين هذه الاستثناءات ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، والذي يستبعد الأشخاص الذين لا يملكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين من

GIBAL MICHEL, " Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, juris classeur périodique, édition général, N°16-17, Paris, 2004, P722.

¹⁹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة، وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004، ص153.

²⁰ أنظر في:

BENOIT Francis-Paul, Le droit administratif Français, Dalloz, Paris, 1968, P609.

²¹ القرار المشار إليه في :

LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI édition, Alger, 2007, P104.

²² تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23/11/2013، ص66.

نطاق إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بأشغال البناء والأشغال العمومية والري²³، و ذلك يرجع إلى عدم مقدرتهم المهنية لأداء الأعمال المطروحة في طلب العروض²⁴.

كما قد يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية الأشخاص المتورطين في الغش الجبائي وذلك حسب ما جاء به في نص المادة 62 من الأمر رقم 96-31 التي تنص على أنه "كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوه الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمده 10 سنوات"²⁵.

وكما جاء أيضا في تنظيم الصفقات العمومية وذلك في نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون²⁶:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية التقليل أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه جبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للقطاعات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة القانونية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم...

²³ ج.ر. عدد 79، الصادرة بتاريخ 1993/12/01، المعدل و المتمم.

²⁴ سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد، 2018/2019، ص 86.

²⁵ أنظر، نص المادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج.ر. عدد 85، الصادر بتاريخ 1996.

²⁶ أنظر، نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الإشارة إليه.

كما قد يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة خاصة إذا تعلقت بعدم قدرة الأفراد لأداء أعمالهم المطروحة في المناقصة وذلك بسبب عدم قدرتهم المالية أو الفنية فتقوم المصلحة باستبعادهم من المشاركة في الصفقات العمومية، وهذا الذي يوجب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من طرف المؤسسات التي ترعب في انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري²⁷.

ثالثا: الالتزام بمبدأ شفافية الإجراءات

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها: "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء"²⁸.

ولقد أخذت بمبدأ الشفافية جل التشريعات لما له من أهمية لفائدة الإدارة لجمع أكبر عدد من المترشحين حتى تتمكن من اختيار أفضل العروض²⁹.

كما نص المشرع الجزائري على مبدأ شفافية الإجراءات وذلك في نص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أقر على الزامية اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون³⁰.

ومن هذا يتضح لنا أن الشفافية هي عكس الغموض في العمل وتعني فتح مجال الاطلاع على كامل المعلومات وأعمال الحكومة من قبل المواطنين الرّاعبين في ذلك دون اخفاء³¹.

ولا مناص من القول بأن عدم تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل يعد مؤشرا على وجود أعمال مشبوهة وغير مشروعة في مجال الصفقات العمومية.

وتتجلى أهمية الشفافية في كونها الأساس الذي يحمي المال العام من انتهاكه وضياعه فهي تصعب مهمة هدر الأموال العامة من طرف الرّاعبين في ذلك³².

²⁷ تياب نادية، المرجع السابق، ص68.

²⁸ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص260.

²⁹ بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 300.

³⁰ أنظر، نص المادة 10 من القانون 06-01 المتعلق ب. و.ف.م، سابق الإشارة إليه.

³¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص260.

³² زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

2011/2012، ص ص198-199.

وتماشيا مع ما قد تم ذكره فقد نص المشرع الجزائري على وجوب احترام مجموعة من الاجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية على أن تؤسس على قواعد الشفافية والمنافسة الحرة والشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص³³:

✓ علانية المعلومات المتعلقة بإجراء ابرام الصفقات العمومية

✓ الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

✓ ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية

✓ موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

✓ واخيرا ممارسة كل طرق الطعن في حاله عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية

فعلنية المعلومات هي أهم عنصر لمبدأ الشفافية بحيث تعتبر أول خطوة في الرقابة على الإدارة تتعدد آليات العلنية من اذاعة وتلفزيون وصحافة... الخ، وهذا الذي يعطي للمقاولين والمتعهدين فرصة الاطلاع والمشاركة في الصفقات العمومية، فمبدأ العلنية يكون من خلال اشهار صحفي والكتروني تقوم به المصلحة المتعاقدة وذلك من أجل تمكين المتعهدين المترشحين من الحصول على دفتر الشروط. وتتحقق الشفافية من خلال حرص الإدارة على ذكر جميع المعلومات المتطلبة في الاعلان حتى يضمن المساواة أمام جميع المتعاقدين³⁴.

أما الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء بالرغم من أنه منظم في تنظيم الصفقات العمومية إلا أنه قد تم التأكيد عليه أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال نص المادة 09 منه التي تنص على أنه: " يجب أن تأسس الاجراءات المعمول بها في تنظيم الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء"³⁵.

أما بالنسبة لإدراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية فيشترط العمل به في جميع أنواع الصفقات وذلك بهدف تعزيز قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة بحيث يستمد التصريح بالنزاهة اطاره القانوني من أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه يقوم المتعاقد بالتصريح بأنه محل متابعة قضائية بسبب الرشوة.

³³ أنظر، نص المادة 9 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سابق الاشارة اليه.

³⁴ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 152.

³⁵ حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحة في اطار الصفقات العمومية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 07، 2012،

ص 176.

وفي حالة عدم تصريح بالنزاهة من طرف الموظف أو في حالة تصريح كاذب يتم اتخاذ تدابير ردعية في حقه والتي تتمثل في:

- تسجيله في القائمة السوداء للمتعاملين.
- فسخ العقد مع المتعامل.
- أو تعريضه الى متابعة قضائية³⁶.

أيضا تكريسا لمبدأ الشفافية فقط أجاز المشرع ممارسة كل طرق الطعن في القرارات التي تتخذها الإدارة والشفافية في الصفقة العمومية³⁷، بحيث يحق للمترشح الذي يشك في نزاهة منح الصفقة لغيره أن يقدم طعنا في القرار المتضمن المنح المؤقت للصفقة ويتعين عليه رفع طعنه أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة³⁸، وتصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام ويبلغ رأي المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن³⁹.

تعتمد الإدارة على الموضوعية والدقة في اختيار المتعاقد المناسب لها وذلك من خلال دراستها لجميع العروض التي يقدمها المتعهدون، وبعد ذلك تقوم باختيار المتعاقد الأنسب ماديا وتقنيا من أجل تنفيذ هذه الصفقة مع وجوب تعليل المصلحة المتعاقدة لسبب اختيارها لهذا المتعاقد⁴⁰.

رابعا: الالتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين

يعد مبدأ المساواة بين المتنافسين من أهم المبادئ التي كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية لسنة 1789⁴¹، ويأخذ هذا المبدأ ركيزته أيضا من مبدأ المساواة أمام المرافق العامة والذي يعد أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي جاءت بها الدساتير والمواثيق الدولية.

³⁶ بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 304.

³⁷ طيب قتال، "آليات الوقاية والردع من الجرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 13، 2022، ص 458.

³⁸ سلامي ميلود و لكل شهرزاد، "الفساد في صفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 08، 2021، ص 535.

³⁹ أنظر، نص المادة 82 من مرسوم الرئاسي 247/15 السابق الإشارة إليه.

⁴⁰ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 203.

⁴¹ أنظر في:

ALFONSI Jean, "La notion de marché public", Revue du conseil d'Etat, N 3 Paris, 2003,

ولقد نصت المادة 37 من دستور 2020 على أنه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، انطلاقاً من محتوى هذه المادة حرص المشرع على تطبيق مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على الإدارة عدم التفريق بين المتنافسين فلا تطلبوا من أحد ما لا تطلبه من الآخر، أي يجب التعامل مع جميع المترشحين بالتساوي فلا تتحاز لجهة معينة، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتنافسين متساويين فيما بينهم وليس للإدارة أن تقيم أي تمييز مشروع بينهم⁴²، وإذا لم تعامل الإدارة المتنافسين المستوفين للشروط بالمساوات فلهم الحق في مقاضاتها⁴³.

الفرع الثاني

فرض إجراء التصريح بالامتلاكات

يعد إجراء التصريح بالامتلاكات من الإجراءات الجوهرية لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد ومكافحته التي قد جاء بها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونظراً لما له من أهمية فقد جعله المشرع الجزائري واجبا دستوريا في التعديل الدستوري الأخير⁴⁴.

أولاً: فئات الموظفين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها بأنها حددت فئات معينة من الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وفي هذا المقام حدد التنظيم باقي الفئات من الموظفين غير المذكورين في المادة السادسة وكيف يتم التصريح بالامتلاكات الخاص بهم، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴⁵، كما صدر بعد ذلك القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المحدد فيه قائمة الأعوان العموميين

⁴² بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 302.

⁴³ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 89.

⁴⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁴⁵ ج.ر. عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، ص 20.

الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 الذي أدرجت فيه فئات أخرى من أعوان عموميين الملزمين بتصريح بالامتلاكات⁴⁶.

الفئة الأولى: الموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة

وهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، إضافة إلى أعضاء المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية وهم: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، محافظ بنك الجزائر، الولاية ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية منها والولائية، أعضاء البرلمان بغرفتيه، أعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، السفراء، القناصل. والقضاة الذين أوجبت المادة 23 من القانون الأساسي للقضاء عليهم تجديد تصريح بامتلاكاتهم كل خمسة سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كقائد عام⁴⁷.

الفئة الثانية: الموظفين غير المذكورين في المادة السادسة

والذي جاء ذكرهم في المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات المتمثلة في الموظفين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا في الدولة حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 ولتحديدتهم يتعين الرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴⁸ التي حددت المواد 10 إلى 18 فئات الموظفين الذين يشغلون مناصب عليا وأمثلتهم مدرء المركزيين بالوزارات والمدرء الولائيين ورؤساء الدوائر.

الفئة الثالثة: الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

وتتضمن الفئة الثالثة جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات والتي شملت الأعوان الذين يتبعون عدة وزارات مثل وزارة المالية ووزارة التجارة ووزارة العدل، والإدارات المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارات المكلفة بالضرائب، وإدارة السجون، الإدارة المكلفة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، الإدارة المكلفة بالمناجم، الإدارة المكلفة بالتنظيم الوطني وغيرها⁴⁹.

ثانيا: محتوى التصريح بالامتلاكات

⁴⁶ حزيط محمد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونسي علي، البليدة 02، 2022-2023، ص 20.

⁴⁷ المرجع نفسه، ص ص 20-21.

⁴⁸ الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

⁴⁹ بوطبة مراد، "التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص 238-239.

يحتوي التصريح بالامتلاكات حسب المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف أو أولاده القصر سواء كانت مالية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها وهذا حسب ما جاءت به المادة 2 من نفس القانون، وكما قد جاء في المرسوم الرئاسي 06-414⁵⁰ مضمون التصريح بدقة، حيث نص على ثلاثة أصناف التي يجب على الموظف أن يكتب تصريح بها وهي الأملاك العقارية وغير مبنية التي تتمثل في المنازل والأراضي الزراعية والأملاك المنقولة كالأشياء الثمينة مثل السيارات والطائرات والتي يملكها هو أو أولاده في الجزائر أو خارجها، والسيول النقدية والاستثمارات وأي أملاك أخرى غير مذكورة⁵¹.

ثالثاً : كيفيات التصريح بالامتلاكات

يتم التصريح بالامتلاكات حسب المرسوم الرئاسي 06-414 في نسختين يوقعهما المكاتب⁵² ، وقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك خلال شهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وتجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة⁵³.

كما يودع التصريح حسب المادة 06 من القانون 06-01 والمرسوم 06-415 الذي يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات للموظفين غير مذكورين في المادة السادسة :

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا بالنسبة للموظفين العموميين المذكورين في المادة السادسة خلال شهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو استلام المهام، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.

⁵⁰ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

⁵¹ مسعود راضية، " التصريح بالامتلاكات كآلية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 01، ص ص 114-115.

⁵² أنظر، نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 السابق الإشارة إليه.

⁵³ أنظر، نص المادة 04 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابق الإشارة إليه.

- وأمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وينشر التصريح في مقر الإعلانات للبلدية أو الولاية المعنية خلال شهر من استلام مهامهم⁵⁴.
- وأمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- وأمام السلطة السلمية بالنسبة لفئات الأعوان العموميين المذكورين في القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 جانفي 2017 وذلك خلال نفس الأجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 06-01 على أن تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإيداع التصريح طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-415 لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته⁵⁵.

رابعا : جزاء الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يتخذ الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات صورتين أولها عدم قيام الموظف العمومي الخاضع لواجب التصريح بالتصريح بامتلاكاته وذلك بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية⁵⁶، وثانيا قيام الموظف المعني بالتصريح بتقديم ملاحظات خاطئة أو كاذبة وخرق الالتزامات المقررة له قانونا⁵⁷، وفي كلتا الحالتين قام المشرع بتوقيع عقوبة تتراوح بين خمسة سنوات حبس وغرامة من 50,000 إلى 500,000 دينار جزائري كل موظف عمومي خاضع القانون لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خلق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليها القانون.

المطلب الثاني

جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، وبذلك فإنه يعد أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد بكل صوره وهذا ما يجعل المفسدين لا يبذلون أي جهد في يد الإدارة العامة من أجل تسيير هذه الأموال مما أدى المشرع الجزائري إلى تحريم المساس بمبادئ إبرام الصفقات

⁵⁴ أنظر، نص المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سابق الإشارة إليه.

⁵⁵ حمزة خضري، المرجع السابق، ص 97.

⁵⁶ حزيط محمد، المرجع السابق، ص 23.

⁵⁷ حمزة غشاش و حمزة خضري، "التصريح بالامتلاكات كآلية وقاية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، 2020، ص 97.

العمومية من خلال تجريمه لبعض الأفعال وستعرض لأهم جرائم الصفقات العمومية (الفرع الأول) والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور وأشكال جرائم الفساد في الصفقات العمومية

للفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة وهي تمتاز في مجملها بكونها من الجرائم ذات الصفة والتي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي صفة موظف أو من في حكمه، وبالرجوع للقانون رقم 01-06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد نص على كل جرائم الفساد والعقوبات المقررة لكل جريمة⁵⁸.

أولاً- جريمة الامتيازات غير المبررة (المحاباة)

جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية هي جنحة منصوص عليها في المادة 26 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتأخذ هذه الجريمة صورتين، الصورة الأولى المتمثلة في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساوات بين المترشحين وشفافية الإجراءات، وتسمى "بالمحاباة"، والصورة الثانية تتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب صور الفساد.

1/ جريمة المحاباة

تعد جريمة المحاباة من أهم وأخطر جرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها تعتبر من الأعراض الدالة على وجود خطأ في إدارة الدولة، وتتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

⁵⁸ بنغافور حفصة و بودالي محمد، تطور التجريم و العقاب في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص 27.

مما يعني أن جريمة المحاباة هي جريمة تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لمرشح معين دون وجه حق مما يخل بمبادئ إبرام الصفقات⁵⁹.

كما قد ورد في نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن جريمة المحاباة تقوم على ثلاثة أركان، ركن مفترض والذي يشمل صفة الجاني والركن المادي الذي يقوم من خلاله الجاني بمنح الغير امتيازات بدون مبرر، وكذلك الركن المعنوي المتمثل في القصد العمدي وعليه سنقوم بشرح هذه الأركان كالآتي:

أ/الركن المفترض: وهي أن يكون للجاني صفة الموظف وأن يتعلق محل هذه الجريمة بالصفقة العمومية. **صفة الجاني (الموظف)**

من خلال ما جاء به القانون 06-01 يكون الجاني موظفا عموميا وصفة الجاني الواقعة في هذه الجريمة هي صفة كل مرتكب لجرائم الفساد والتي يقوم بها الموظفون العموميون، وبالتالي فالموظف العمومي هو الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، تنفيذيا، إداريا أو قاضيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء تم انتخابه أو تعيينه في منصب دائم أو مؤقت بأجر أو بدون أجر، بالإضافة إلى كل شخص آخر يتولى ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر وساهم في هذه الصفقة في خدمة هيئة عمومية، كل المستخدمين العسكريين والمدنيين الدفاع الوطني وهم أفراد الجيش الشعبي الوطني، كما يتعلق الأمر بالضباط العموميين وهم الموثقين، والمحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين⁶⁰.

ب/ الركن المادي

ويتوافر هذا الركن في جريمة المحاباة بقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق تأشيرة أو مراجعة دون مراعاة القانون منح امتيازات للغير بدون مبرر.

ولقد انصب تعديل قانون الفساد بتضييق مجال الجرائم الفساد حيث يكون بالمنح العمدي

للامتيازات غير المبررة المتمثل في مخالفة مبادئ الشفافية والمساواة المتعلقة بالصفقة العمومية، حيث كان قبل مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والهدف من هذا هو تنمية المشاريع الاستراتيجية، ذلك أنه كنتيجة لحكم المادة 26 قبل التعديل فإن المتدخلين في مجال إبرام صفقات لا سيما المطالبين بالتأشير عليها، وجدوا أنفسهم مضطرين لقضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة للتأكد من احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد

⁵⁹ فوزية قدارة، " دراسة قانونية لجرائم الفساد في اطار الصفقات العمومية -الليات القانونية لمكافحةها في التشريع الجزائري"، مجلة مركز حكم القانون مكافحة الفساد، العدد 01، المجلد 02، 2021، ص 03.

⁶⁰ انظر نص المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الإشارة إليه.

كبير من المشاريع الاستراتيجية، وتأخذ هذه المخالفة عدة صور قد تكون قبل الشروع في الاستشارة، أو تكون اثناء فحص العروض أو بعد تخصيص الصفقة أو مخالفة أحكام التأشير.

ج/ الركن المعنوي

بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي للجاني، لابد من توافر القصد الجنائي، حيث تعتبر جريمة المحاباة من الجرائم العمدية التي تتضمن القصد الجنائي العام، الذي بدوره يتطلب عنصرين اثنين:

- **الإرادة:** وهي أن تتجه إرادة الجاني إلى منح الآخر امتيازات بدون تبرير المخالف بذلك أحكام التشريع والتنظيم، ومن هذا يفهم انه ينفي القصد الجنائي بانتفاء إرادة الجاني، إذا عدل الجاني عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما فلا جريمة عليه.

- **العلم:** يجب توافر عنصر العلم لقيام قصد الجنائي، لأن عنصر الإرادة لا يكفي وحده بل يجب على الجاني أن يكون على علم بأنه قد خالف الأحكام التنظيمية والتشريعية بصفته يحمل صفة الموظف العام المختص سواء في إبرام الصفقات أو تأشير العقود أو الاتفاقيات أو الملاحق⁶¹.

2/ جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 01-06 على أنه: "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو جماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم"⁶²، بهذا يكون المشرع قد عدل عن اشتراط صفة معينة في الجاني، المهم أن يكون عون اقتصادي من القطاع الخاص، ولا يهم إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا⁶³. وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي.

أ/ الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني لعقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من المؤسسات العمومية، ويشترط في عون الدولة أن يكون صاحب سلطة في الهيئات المعنية كأن

⁶¹ المرجع نفسه، ص 04.

⁶² أنظر، نص المادة 26 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، شابق الإشارة إليه.

⁶³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزع 02، دار هومة للنشر، ط 15، الجزائر، 2014/2015. ص 168.

يكون رئيس أو مدير هيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها⁶⁴، وأن يستفيد من سلطة هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو آجال التسليم أو التموين⁶⁵.

ب/ الركن المعنوي

لقيام العنصر المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة يكفي توفر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذه النفوذ لصالحه رغم علمه بأنها غير مبررة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في توافر نية الجاني من أجل الحصول على هذه الامتيازات⁶⁶.

ثانياً/ الرشوة

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم وأخطر الأمراض التي تتعلق بالوظيفة العمومية، وعنوان صارخ للفساد الإداري لما تتضمنه من سلوكيات منافية للضمير المهني وهاجس على المستوى المحلي والدولي.

والرشوة هي جريمة منظمة بالعين ذاتها حيث تكون إما جريمة منظمة وطنياً أو امتداداً لجريمة منظمة دولياً، وبهذا تكون الرشوة وكيفما كانت طبيعتها صورة من صور الفساد، حيث أخذت الرشوة وتتطور أجهزة الدول وحكومتها عدة أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، فبعدما كانت على المستوى المحلي قفزت نحو العالمية وبطريقة غير مشروعة تنوعت مظاهرها.

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل الأموال بالباطل أي أن الرشوة بالمعنى العام أكل الأموال بالباطل فكانت منهية عنها والنهي يدل على حرمتها.

تعرف الرشوة على أنها " اتجار للموظف العام (أو القائم بخدمة عامة) بوظيفة أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتتاع عنه أو الاخلال بواجباته"⁶⁷.

كما قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة التي تنص على أنه⁶⁸ : "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها

⁶⁴ أحسن بوسقيعة، ط العاشرة، المرجع السابق، ص129.

⁶⁵ ضحوي المسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014، ص178.

⁶⁶ خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد13، بدون سنة، ص208.

⁶⁷ فوزية قدارة، المرجع السابق، ص04.

⁶⁸ المادة 1/25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، السابق الإشارة إليه.

عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

نستخلص من التعريف السابق أن الرشوة سلوك يستوفي وجود شخصين الراشي والمرتشي⁶⁹.

حيث جرم المشرع الجزائري فعل الراشي، وتتضح العناصر المكونة لهذه الجريمة والمتمثلة في الركن المادي والذي يتطلب لقيامه عرض المزية ومنحها أو الوعد بها للموظف العمومي، حتى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو ليمتنع عنه، أي اتجاه إرادة الراشي إلى فعل العطاء أو العرض أو الوعد وبذلك يتحقق علمه بكافة عناصر الجريمة وهذا ما ورد في المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي⁷⁰.

كما جرم المشرع فعل المرتشي، حسب المادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه⁷¹: "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر رمزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

ما يستخلص من نص هذه المادة أن الجريمة تتطلب توافر صفة الموظف بمفهومه الواسع وقت ارتكابه لتلك الجريمة، ويقصد بصفة الموظف بمفهومه الواسع الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 2 منه حيث شمل جميع الفئات التي استثناها قانون الوظيفة العامة، مع اشتراط توافر الركن المادي والركن المعنوي⁷².

1/ قبض العملات في الصفقات العمومية

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تحت تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية⁷³ بعدما أكدت المادة 128 مكرر 01 الملغات من هذا القانون على أن هذه الجريمة تسمى قبض العملات من الصفقات العمومية حيث تقوم هذه الجريمة على أركان وهي على النحو التالي:

⁶⁹ بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2017، ص 68.

⁷⁰ بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 74.

⁷¹ أنظر، نص المادة 25/2 من 06-01 ، السابق الإشارة إليه.

⁷² بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 69.

⁷³ أنظر نص المادة 27 من القانون 06-01 ، سابق الإشارة إليه.

أ/ **صفة الجاني:** يقصد بها في جريمة الرشوة الخاصة بالصفقات العمومية صفة الموظف العمومي وهذا طبقاً لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁷⁴.

ب/ **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة إذا تحقق السلوك الاجرامي والمتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة بحيث تكون إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإما له أو لغيره، ويكتمل هذا الركن بمحاولة قبض الجاني لفائدة بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ الصفقة باسم الدولة أو أحد أجهزتها⁷⁵.

ومحل الرشوة هو المنفعة، فقد يكون إما في شكل مادي (نقداً أو شيكاً) أو شكل معنوي (كحصول الموظف على ترقية)⁷⁶.

ج/ **الركن المعنوي:** يتوفر قصد الجنائي العام والمتمثل في علم إرادة الجاني والتجاء الجاني إلى قبض أو محاولة قبض المنفعة مع علمه بأنها غير قانونية.

2/ جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

لقد نصت على جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه⁷⁷: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً لها أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذاراً بالدفع في عملية ما أو مكلفاً بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أياً كانت".

وتظهر هذه الجريمة في استغلال الموظف العام لوظيفته بقصد تحقيق ربح له أو لغيره وذلك من خلال تغليب مصلحة خاصة على مصلحة عامة.

أ/ الركن المادي

يقتضي الركن المادي توافر السلوك المجرم والمتمثل في أخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يشرف عليها الجاني بمعنى أن يكون للجاني نصيب من مشروع أو عمل يعود عليه بالفائدة سواء كانت

⁷⁴ أنظر نص المادة 2 من نفس المرجع.

⁷⁵ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون علم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص160.

⁷⁶ عادل مستاري و موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام)، في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009، ص171.

⁷⁷ المادة 35 من القانون 06-01، سابق الإشارة إليه.

مباشرة أو غير مباشرة⁷⁸، وكذا الاحتفاظ بالفائدة التي قد سبق الحصول عليها في الوقت الذي كان الموظف مشرف على العملية أو مكلف بالأمر بالدفع فيها.

ب/ الركن المعنوي

يشترط في الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العام والإرادة بمعنى أن يكون الموظف عالما وقت ارتكاب هذه الجريمة بصفته كموظف عام مكلف بإدارة الصفقات العمومية، واتجاه إرادته للحصول على فوائد مادية أو معنوية بدون وجه حق⁷⁹.

الفرع الثاني

الجزاء المقررة لجرائم صفقات العمومية

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه المجتمع بواسطة هيئاته القضائية على مرتكبي الجرائم بهدف ردعهم والذي يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها على أفراد المجتمع، فهي ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية المال العام وأمن واستقرار المجتمع، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى الجزاءات المقررة لأهم جرائم الصفقات العمومية .

أولاً/ الجزاءات المقررة لجريمة منح الامتيازات غير المبررة

تخضع جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأحكام خاصة تتعلق بكيفية القمع، فهناك عقوبات للشخص الطبيعي وفقاً للمادة 26 من القانون الوقاية من الفساد لمكافحته، أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد أوردتها المادة 53 من القانون نفسه.

01- العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبة الأصلية

حسب ما جاءت به المادة 26 من القانون 01/06 " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى 10 سنوات وغرامة مالية من 200,000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحفاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

⁷⁸ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،

ص114.

⁷⁹ أحسن بوسقيعة، ط 10، 2009، ص108.

من خلال نصّ المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد شدّد في تطبيق العقوبة على كلّ موظف عمومي في الدولة الذي يثبت ارتكابه لجريمة منح امتيازات غير مبررة، وهذا يدلّ على أنّ المشرع حرص على مكافحة هذه الجريمة بردع مرتكبيها بأقصى عقوبة⁸⁰.

ب- العقوبة التكميلية

يجوز الحكم بالعقوبة التكميلية خارج العقوبة الأصلية استثناء في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وتكون إما إجبارية أو اختيارية.

فمن خلال نص المادة 09 من قانون العقوبات⁸¹ نجد بأنها نصت على 12 عقوبة تكميلية ترتب على الشخص الطبيعي المتمثلة في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- إغلاق المؤسسة.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- حظر الشيكات.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة وغيرها⁸².

كما نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أيضا على العقوبات التكميلية، حيث أنه يمكن تمديد أو حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة من الجريمة، وذلك بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، ومن جانب آخر يمكن أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة⁸³.

⁸⁰ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، ط 03، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 343.

⁸¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونية 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004.

⁸² عيوب زهير، "الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة و جريمة المحاباة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 25/06/2022، ص 63، 64.

02 / العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أ- العقوبات الأصلية

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي حسب المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة المالية ، كما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجرح هي: الغرامة التي تساوي من (01) مرة إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة نصت عليه المادة 50 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبة التكميلية المرصودة لجرائم الفساد جرائم الصفقات العمومية.

ب-العقوبات التكميلية

لقد أحالت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كما نصت المادة 50 من نفس القانون على العقوبات التكميلية والتي أحالت أيضا إلى قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد بأن العقوبات التي أقرها تتناسب مع الشخصية المعنوية وطبيعتها كما هو وارد في المادة 18 مكرر الفقرة الثانية منه، وتتمثل هذه العقوبات في: حل الشخص الطبيعي، غلق المؤسسة، أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (05) سنوات⁸⁴.

ثانيا/ الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جريمة الرشوة ووضع عقوبات تنوعت بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وذلك استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرت بضرورة ردع الموظفين من خلال عقاب مرتكبي جرائم الفساد⁸⁵.

01/العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

⁸³ أنظر، نص المادة 50 من القانون 06-01.

⁸⁴ عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 65.

⁸⁵ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017، ص 324.

أ- العقوبات الأصلية

فحسب المادة 27 من قانون مكافحه الفساد "يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دينار جزائري الى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

لقد شدد المشرع في عقاب الشخص الطبيعي على جريمة الرشوة مقارنة بباقي الجرائم، وذلك راجع للأثار الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة، والتي تمس بالمال العام وتعرقل المشاريع التنموية وبالتالي تعيق التنمية المحلية⁸⁶.

ب-العقوبات التكميلية

لقد حددت المادة 09 المعدلة بالقانون رقم 09-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات، العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ومضمون هذه العقوبة هو:
 - العزل من جميع الوظائف ذات العلاقة بالجريمة.
 - الحرمان من حقّ الترشح والانتخاب وحمل أي وسام.
 - عدم أهليته ليكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، و لا أن يكون وصيا أو قيما.
 - حرمانه من حق حمل السلاح ومن التدريس، أو أي عمل يتعلق بذلك.
 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- ✓ تحديد الإقامة بالزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي معيّن ، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- ✓ المنع من الإقامة وهو عكس الإجراء الأوّل.
- ✓ المصادرة الجزائية للأموال، فبالرجوع إلى نصّ المادة 02 / 51 من القانون 01 - 06 نجدها تنصّ "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة

⁸⁶ عيوب زهيرة، المرجع السابق، ص 58.

العائدات والمواويل غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الرصدة وحقوق الغير حسن النية".

- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة مباشرة بالجريمة.
- ✓ الحظر من إصدار الصكوك أو استعمال بطاقات الدفع.
- ✓ سحب جواز السفر
- ✓ سحب رخصة السياقة.
- ✓ نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة⁸⁷.

ثانيا/العقوبات المقررة للشخص المعنوي

01/العقوبات الأصلية

في حالة ارتكاب الموظف العمومي لجريمة الرشوة فإنه يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة المالية، لكونها أكثر العقوبات تطبيقا و انتشارا و أكثر ردها، بحيث تقدر العقوبة من مرة الى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج⁸⁸.

2/العقوبة التكميلية

- لقد حدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات، العقوبات المقررة للشخص المعنوي والتي تتمثل في:
- ✓ حل الشخص المعنوي؛
 - ✓ غلق المؤسسات أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
 - ✓ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
 - ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، الوضع تحت الحراسة القضائية⁸⁹.

⁸⁷ بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة -، الجزائر، 2012-2013، ص.ص110-111.

⁸⁸ المرجع نفسه، ص ص 115، 114.

⁸⁹ عيوب زهيرة، المرجع السابق، ص 60.

المبحث الثاني

آليات الوقاية من الفساد في مجال صفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247

المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي سعى فيه المشرع الجزائري الى ارساء مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية الواجب مراعاتها قبل ابرام الصفقات العمومية (المطلب الأول) إلى جانب اخضاع هذه الصفقات إلى الرقابة الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإجراءات المسبقة لعملية ابرام الصفقات العمومية

تمر عملية ابرام الصفقات العمومية عبر مجموعة من الاجراءات المسبقة التي تعتبر أهم التدابير الوقائية التي تكفل حماية المال العام، حيث أن المشرع لم يكتفي بتنظيمها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل امتد ذلك الى قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول

الاعداد لشروط المشاركة والانتقاء

يتم اعداد شروط العامة و الخاصة المتعلقة بموضوع الصفقة من طرف الادارة و ذلك من خلال وضعها في دفاتر تسمى دفاتر الشروط (أولا)، الذي يتم بموجبه تحديد كيفية ابرام و تنفيذ الصفقة، و بالنسبة للمتعاقل المتعاقد، فقد جاء المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بالنص على ضرورة اسناد الصفقة للمتعاقد القادر على تنفيذها، فيلزم على الادارة هنا التأكد من قدرات المترشحين التقنية و المهنية، و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية⁹⁰ (ثانيا).

أولا/ دفاتر الشروط

⁹⁰ بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 91.

دفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة تتضمن الشروط التي تبرم و تنفذ وفقها الصفقات العمومية⁹¹ ، لأنها تعتبر اهم و أول حلقة في مسار الصفقات العمومية، بحيث انه عند صلاح هذه الخطوة يؤدي الى صلاح جميع المراحل اللاحقة.

يعرف الدكتور عمار بوضياف دفاتر الشروط على أنها "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها والإدارة حين تتولى اعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطاراتها المعنيين من أجل الوصول الى اعداد دفتر شروط يحقق الاهداف المسطرة"⁹².

غير أن المشرع الجزائري لم يقد بتعريف دفاتر الشروط في المرسوم الرئاسي 15-247 و انما اكتفى بالنص عليها فقط⁹³.

كما تعتبر دفاتر الشروط الأساس في صفقات العمومية باعتبارها المرجع الذي تستند إليه في كل مرة⁹⁴.

ثانيا/ أنواع دفاتر الشروط

وفقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن صفقات العمومية وتقويضات المرفق العمومي المعدل والمتمم فان لدفتر الشروط ثلاثة انواع:

1/دفتر البنود الإدارية العامة

تعتبر البنود الإدارية العامة جزء أساسي في العقود الإدارية حيث تتضمن بنودا تطبق على جميع عقود الإدارات العامة، و تحدد الاحكام الإدارية التي تتعلق بكل نوع من انواع الصفقات العمومية⁹⁵.

⁹¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁹² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط الثالثة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 142.

⁹³ مريم مسقم ، " دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية" ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، 2018 ، ص118.

⁹⁴ دحماني محمد، "الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " ، دفتر السياسة والقانون ، العدد 01 ، المجلد 14، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2021/01/01 ، ص 122.

⁹⁵ خضري حمزة، ليات حماية المال العام في اطار الصفقة العمومية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2014/2015، ص69.

يحتوي هذا الدفتر على مجمل الاحكام المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال والدراسات والخدمات التي يوافق عليها بمرسوم تنفيذي، و تطبق احكامه على العقود التي تبرمها الدولة و الولايات و البلديات و غيرها من الهيئات المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁹⁶.

2/دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

تحدد هذه الدفاتر الاحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات و يتم التصديق على هذه الدفاتر بمقتضى قرار من الوزير المعني⁹⁷ ولا يمكن أن يتضمن هذا النوع من الدفاتر اي خروج عن الأحكام الموجودة في دفتر الشروط الإدارية العامة⁹⁸.

و لدفاتر التعليمات التقنية المشتركة نوعين من الشروط وهي:

- الشروط التقنية العامة و التي تتضمن جميع الاحكام التقنية المطبقة على عقود مماثلة مثل انجاز مجاري المياه و اعادة الطرقات.
- الشروط التقنية الخاصة و التي تحدد الأحكام التقنية اللازمة لإنجاز الأشغال المحددة في العقد⁹⁹.

3/دفاتر التعليمات الخاصة

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد ابرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل ابرام كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال.

تهدف دفاتر الشروط لحرية الوصول الى المعلومة من خلال الاشهار الواسع للصفقة وتحقق الشفافية والمساواة بين جميع المترشحين¹⁰⁰.

الفرع الثاني

آليات اختيار المتعامل المتعاقد

⁹⁶ سلطاني سارة ، المرجع السابق ، ص 95.

⁹⁷ بلحليلي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019، ص 17.

⁹⁸ مريم مسقم ، المرجع السابق ، ص 121.

⁹⁹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 96.

¹⁰⁰ مريم مسقم، المرجع السابق، ص 121.

أولاً/ طلب العروض

1/ تعريف طلب العروض

يقصد بطلب العروض حسب المادة 40 من القانون 15-247 بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل اطلاق الاجراء " فطلب العروض هو اجراء يهدف للحصول على اكبر عدد من العروض من طرف اكبر عدد المتعهدين المتنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم افضل عرض.

وعليه فإنها تشكل وقاية من الاحتكار صفقات العمومية من طرف متعامل واحد و بالتالي وقاية من جرائم هذه الأخيرة والعمل على حماية المال العام¹⁰¹.

ويجدر الإشارة على أن تعريف طلب العروض توسع مقارنة بتعريف المناقصة وذلك من جهة المعايير التي يجب الاعتماد عليها في منح الصفقة العمومية، خصوصا تلك المتعلقة بالمزايا الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى استبعد كل شكل من أشكال المفاوضة¹⁰².

بحيث أكد المشرع في نص المادة 40 على اعتبار طلب العروض من الاجراءات والقواعد الضرورية لإبرام الصفقات العمومية ولا يمكن الاستغناء عنه¹⁰³، مع أنه صرح في نفس المادة 40 على ثلاث نقاط التي تظهر فيها عدم الجدوى المتمثلة في :

- ❖ عدم استلام اي عرض.
- ❖ عدم مطابقه اي عرض لموضوع الصفقة والمحتوى دفتر الشروط بعد تقييم العروض.
- ❖ او عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

2/ صور طلب العروض

لقد حدد المشرع الجزائري في النص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15 247 على اربع اشكال للتعاقد وبالتالي يكون للإدارة الحرية الواسعة في التعاقد وذلك باختيارها لأحدى الطرق والتي تتمثل في¹⁰⁴:

¹⁰¹ بن عودة صليحة، " مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنحة المحاباة نموذجاً)"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد03، المجلد 14، المركز الجامعي مغنية تلمسان، الجزائر، 25-09-2021، ص770.

¹⁰² لشهب سلمى، لشهب صفاء ، " طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة الإبداع، العدد 01، المجلد 10، جامعة البليدة 02، الجزائر، 04-12-2020، ص 70.

¹⁰³ عمارة مسعودة ، مناصرين حنان ، " قراءة تحليلية في ضوابط ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 "، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) ، المجلد 12 ، مخبر اثر القضائي على حركة التشريع ، الجزائر ، 05 افريل 2020 ، ص246.

أ/ طلب العروض المفتوح

لقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 اجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد، ويقصد بطلب العروض المفتوح اقامة التنافس بين أكبر عدد ممكن من المتنافسين الذين يعملون في موضوع صفقات العمومية وذلك لأن موضوع الصفقة العمومية بسيط بمعنى أنه لا يتطلب خبرة أو قدرات فنية معقدة¹⁰⁵.

وبالتالي فإنه يضمن احترام المبادئ العمل المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة المشاركة للوصول إلى الطليبة العامة¹⁰⁶.

ب/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بأنه اجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة.

يعتبر طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا مصطلح جديد لم يتم التطرق له مسبقا استحدثتها تنظيم الصفقات العمومية الجديد.

بحيث أنه يسمح للمتعهدين الذين تتوفر فيهم الحد الأدنى لبعض الشروط المحددة مسبقا وقبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد¹⁰⁷.

وتتعلق الشروط المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية المتعلقة بطبيعة وتعقيد وأهمية موضوع المشروع المراد تنفيذه في الصفقة العمومية.

كما حددت الفقرة 02 من نفس المادة 44 على الشروط الموقعة على الإدارة من قدرات تقنية التي تتعلق بالوسائل المخصصة لموضوع الصفقة فلا يمكن لأي شخص تقديم عرضه ما دام لم تتوفر فيه

¹⁰⁴ لشهب سلمى ، لشهب صفاء ، المرجع السابق ، ص71.

¹⁰⁵ سردوك هيبية ، " ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام 247 " ، المجلة العربية للابحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 03 ، المجلد 12 ، جامعة باجي مختار عنابة ، مخبر قانون العمران و المحيط ، الجزائر ، 2020 ، ص 154.

¹⁰⁶ دحماني محمد ، المرجع السابق ، ص 116.

¹⁰⁷ سردوك هيبية، المرجع السابق، ص 154.

الشروط المحددة في الاعلان وأيضا القدرات المالية التي يحتاج إليها المشروع والقدرات المهنية من شهادات تأهيل أو أي شهاده أخرى يتطلبها¹⁰⁸.

ج/ طلب العروض المحدود

يعرف طلب العروض المحدود حسب نص المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه اجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الاولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن المتعاقد أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسه منهم.

تأخذ الإدارة بهذا الأسلوب عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات اهمية خاصة¹⁰⁹.

فهو يقوم على الانتقاء الأولي يتم فيه تقديم التعهدات على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والمواصفات المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا¹¹⁰.

ويمكن لطلب العروض المحدود أن يكون عبر مرحلة واحدة عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية ويمكن لطلب العروض المحدود أن يكون عبر مرحلتين وذلك عندما يطلق هذا الاجراء بناء على برنامج وظيفي في حاله تعذر على المصلحة المتعاقدة تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها ولو تعلق الامر بصفقه الدراسات¹¹¹. حيث أعطى المشرع الجزائري من خلال المادتين 45 و 46 من 247/15 الحرية الواسعة للمصلحة المتعاقدة بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم دون الخروج عن المبادئ التي تتميز بها الصفقة العمومية كما بين المجال القانوني للإجراءات المتبعة من خلال لجوئه اما لمرحلة واحدة أو مرحلتين¹¹².

د/المسابقة

"المسابقة هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة الاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية

¹⁰⁸ دحمانى محمد، المرجع السابق، ص 117.

¹⁰⁹ حمادي محمد رضا و عثمانى سمير، " طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث القانوني، العدد 01، المجلد 01، الجزائر، 2020، ص 139.

¹¹⁰ دحمانى محمد، المرجع السابق، ص 118.

¹¹¹ أنظر، نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15/247، سابق الإشارة إليه.

¹¹² دحمانى محمد، المرجع السابق، ص 118.

أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، و الذي قام بتقديم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية¹¹³.

غير أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية الجديد هو أكثر دقة مقارنة مع التنظيمات السابقة، حيث أنه كرس فيه المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم سالف الذكر، وهو أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد برنامج، و تلجأ في ذلك الى المسابقة التي تعتبر أسلوب من أساليب التعاقد لاختيار المتنافس الذي يقدم المخطط أو المشروع المطابق لهذا البرنامج و الذي يهدف فيه الى انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو جمالية أو فنية أو اقتصادية، فالمسألة تتعلق بتحقيق نتيجة و ذلك قبل منح الصفقة للمنافس لفائز بهذه المسابقة¹¹⁴.

وفي هذا المقام لقد أثارت عبارة رجال الفن اشكالية حول ما اذا كان المشرع قد قصد في قوله رجال فن على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم وهذا يتعارض مع النصوص القانونية الأخرى خاصة تلك النصوص القانونية التي تؤكد على أن المناقصة هي اجراء يهدف للحصول على عروض من قبل المتعهدين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، أجنب أو وطنيين، و يمر هذا الأسلوب بمجموعة من الاجراءات من أهمها استعانة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بلجنة التحكيم التي تقوم بتقديم رأيها في المخطط المشروع وذلك طبقا للمادة 48 ويمكن للمسابقة هنا أن تكون اما محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات الدنيا.

يتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقائهم أوليا كمرحلة أولى لانتقاء واختيار المتعامل المتعاقد، وذلك لتقديم أظرفة ملفات ترشحهم فقط والذي لا يمكن أن يتجاوز عددهم 05 متعاملين ويمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التراضي بعد الاستشارة وذلك اذا تم اعلان عدم جدول المسابقة من خلال عدم تقدم اي متعامل بالعرض التقني.

وتقوم لجنة التحكيم بتقييم هذه العروض ودراستها والتوقيع على محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز أعضاء اللجنة من خلاله رأيهم حول تصميم او المشروع محل الصفقة.

ويكون الطرف تحت طائلة البطلان اذا أرفق بعرض مالي يقدمه المرشح بحيث ترفضه لجنة التحكيم ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، لأنه يعتبر نوع من أنواع عدم الشفافية في عملية ابرام الصفقات العمومية، والتي يترتب عنها تجاوز العرض التقني الذي يعتبر أهم المعايير في مجال الصفقات العمومية، واللجوء الى العرض المالي الأقل.

¹¹³ أنظر، نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه .

¹¹⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط 05، دار جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص 214.

ثانيا/ طريقة التراضي في إبرام الصفقات العمومية

يعرّف التراضي أو ما يسمى اتفاق مباشر بأنه ذلك النظام الذي يسمح لإدارة بأن تنفق مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى طريقة ووسيلة المناقصات¹¹⁵.

جاء تعريف التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "إجراء تخصيص صفقه لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة. وإن اجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها الا في حالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم".

يعتبر هذا الأسلوب الاستثناء الذي جاء به المشرع ويسمى أيضا بالاتفاق المباشر لأنه يترك كل الحرية للإدارة لاختيار من ستتعاقد معه.

لاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتراضي قد وضح أشكال التراضي التي تستوجب رقابة صارمة المتمثلة في¹¹⁶:

1/ التراضي البسيط

تلجأ الإدارة في حالة التراضي البسيط مباشرة الى المتعامل المتعاقد، مما يوحي بأنها محررة من بعض الاجراءات المتبعة و لكن هذا لا يعني بأن تتصرف بحرية مطلقة في هذا النوع من صيغ الابرام، بل عليها تبرير سبب لجوئها الى التراضي البسيط في ابرام هذه الصفقات.

كما يتميز هذا النوع ببساطة الاجراءات الخاصة به و سرعة تلبية الحاجات كما يستدعي رقابة أكبر.

ولقد حدد المشرع حالات التراضي البسيط في المادة 49 وهي:

أ- اقتصار تنفيذ الخدمات على يد متعامل اقتصادي وحيد

ويظهر ذلك من خلال احتكار متعامل الاقتصادي واحد لينفذ الخدمات التي اختارتها المصلحة المتعاقدة¹¹⁷، و تعدد صور الاحتكار وأهمها الاحتكار القانوني و الاحتكار الفعلي، و يظهر أن المادة

¹¹⁵ عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص209.

¹¹⁶ بن احمد حورية، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص

قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 18 ص20.

¹¹⁷ والي عبد اللطيف و مقبروش محمد، "التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-

247"، مجلة الباحث القانوني، العدد 02، المجلد 01، 2022، ص 82.

وزعت ما يتعلق بهذين النوعين من الاحتكارات على العناصر التي تحتويها، و بذلك يكون هذا العنصر خاص بالاحتكار الفعلي، لأن العنصر السادس خصت الاحتكار القانوني¹¹⁸.

ب- في حالة الاستعجال الملح

المذكور في الفقرة 02 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتمثل في وجود خطر داهم يهدد استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال والا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة في المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها¹¹⁹.

ج- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا

في هذه الحالة قيد المشرع المصلحة المتعاقدة واشترط فيها أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها¹²⁰، واشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة الأخذ بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ 10 ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وفي حال كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ وجب اللجوء إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة¹²¹.

د- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج

"تجسد لنا هذه الحالة مبدأ المرونة والسرعة في التعاقد، إذ يعتبر عامل السرعة في انجاز المشاريع وترقيتها من المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية إلى جانب مبدأ حوكمتها، بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج"¹²².

¹¹⁸ النوي خرشي، المرجع السابق، ص 180.

¹¹⁹ أنظر، الفقرة 03 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹²⁰ والي عبد اللطيف و مقبروش محمد، المرجع السابق، ص 84.

¹²¹ أنظر، الفقرة 04 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹²² بدراني علي، بوكوبة مريم، " اسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 03، المجلد 15، 2022، ص 65.

على أنه يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار (10.000.000.000 دج) ، وفي حالة كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ وجب الخضوع هنا إلى الموافقة المسبقة لمجلس الحكومة¹²³.

ه- حالة الحق الحصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية

في هذه الحالة يمنح للمؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري حق حصري للقيام بمهمة الخدمة العمومية و يكون ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات و الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري¹²⁴.

ثانيا/ التراضي بعد الاستشارة

التراضي بعد الاستشارة "هو أسلوب يقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين مترشحين تدعوهم خصيصا للتنافس، حيث تعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية للمناقصة"¹²⁵.

ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247 - 15 الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة والتي تتمثل في:

➤ **01/ حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية الذي يكون:**

عند عدم استلام اي عرض اي لم يتقدم اي متعامل من اجل الترشح لطلب العروض

عدم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة اي عرض لموضوع الصفقة

وعندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

➤ **02/ حاله صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء الى طلب العروض**

➤ **03/ حاله صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية والسيادية في الدولة يتبين لنا بأن**

قانون صفقات العمومية الجديد يسمح فقط بإبرام صفقات الاشغال وفق هذا الاجراء دون غيرها من

الصفقات وهذا يرجع الى مدى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة بحيث

¹²³ أنظر، الفقرة 05 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹²⁴ أنظر، الفقرة 06 المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹²⁵ والي عبد اللطيف ، مقبروش محمد ، المرجع السابق ، ص 85.

يعطي للإدارة حرية استشارة من متوفر فيهم الثقة من المتعاملين الاقتصاديين خصوصا المؤسسات الوطنية

➤ 04/في حال الصفقات التي كانت محل فسخ والتي كانت طبيعتها هذه الصفقات لا تتلاءم مع اجل طلب عروض جديدة¹²⁶.

➤ 05/العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي حيث منح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حق ابرام هذه الصفقات عن طريق اسلوب التراضي بعد الاستشارة وذلك في اطار استراتيجية التعاون الحكومي او في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بتمويلات الاستثنائية وتحويل الديون الى مشاريع تنموية او هبات¹²⁷.

المطلب الثاني

اخضاع عملية ابرام الصفقات العمومية للرقابة الادارية

يقصد بالرقابة الادارية أن تقوم الادارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها و هذا قبل دخولها حيز التنفيذ ، كما قد حدد المشرع الجزائري أنواع الرقابة الادارية و ذلك في نص المادة 156 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: " تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية"¹²⁸.

الفرع الأول

الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة بنفسها وعلى نفسها، فهي تسعى إلى منع وتحديد أسباب الانحراف بغرض ضبط عمل الإدارة بحيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ. وطبقا لنص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أنه¹²⁹: " تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق

¹²⁶ لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، العدد 2، المجلد 02، جامعة ادرار، الجزائر، 2019، ص 79.

¹²⁷ المرجع نفسه ، ص 86.

¹²⁸ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص338.

¹²⁹ انظر، نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية...".

يتضح لنا من النص أعلاه أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، كما ألزم سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في تنظيم الصفقات العمومية، و هذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بمختلف صورها¹³⁰.

تسعى الرقابة الداخلية لكشف الانحرافات و التجاوزات دون توقيح الجزاء، فهي تبنى على مراجعة و فحص مختلف الاجراءات لأجل التحقق من صحتها و سلامتها، ضمانا لاحتزام قواعد ابرام الصفقات العمومية حفاظا على مصالح الادارة و ضمان حسن سيرها.

تتم ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من قبل لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، تهدف إلى مطابقة الصفقة لأحكام و القواعد المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، إلى جانب موافقتها للنصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة و جميع قوانينها الأساسية¹³¹.

حيث أنه كانت تمارس الرقابة الداخلية من طرف لجنتين دائمتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض و كان لكل لجنة مهام تضطلع بها ، غير أن المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية أعطى مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض الى لجنة واحدة و هي "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"¹³².

وللتفصيل أكثر حول كيفية ممارسة هذا النوع من الرقابة سندرس صلاحيات اللجنة عند فتح الأظرفة وصلاحيات اللجنة عند تقييم العروض.

أولا/ صلاحيات اللجنة عند فتح الأظرفة

تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 عل أن: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و العروض المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المرسوم، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في اعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين".

¹³⁰ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التنفيذ، الرقابة على الصفقات العمومية، المنازعات، جرائم الصفقات العمومية، نهاية الصفقات، القسم الثاني، ط 06، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 150.

¹³¹ سلطاني سارة ، المرجع السابق ، ص 339.

¹³² نفس المرجع ، ص 341.

ولقد أدرج المشرع الجزائري صلاحيات وسير ومهام لجنة وتقييم العروض المرسوم الرئاسي 15 - 247، في الفصل الثالث بإبرام الصفقات العمومية تحت عنوان " إجراءات ابرام الصفقات العمومية ". فمن بعد النظر في المواد 66، 71، 72، 162 من المرسوم الرئاسي 15 247 نجد أن للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في مجال إجراءات سير عمل اللجنة، كذلك فيما يتعلق بمواعيد الاجتماع وفتح الأظرفة وتقييم العروض .

أما بالنسبة لمهام اللجنة فإنها تقوم بالمهام التي حددها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادتين 71 و 72 وهي أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه وهذا ما يجعل دور هذه اللجنة استشاريا فقط لا تملك سلطة اتخاذ القرارات نصت أيضا على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الاطلاق بمنح الصفقة العمومية في المادة 161 من المرسوم الرئاسي، بل تمارس عمليا تقنيا واداريا تقدمه لمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحيات الكاملة في منح الصفقة¹³³.

يتم تقييم العروض في اليوم الموالي بعد فتح الأظرفة في مدة اقصاها 10 ايام.

وطبقا لأحكام المادة 71 و 72 من المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى مبالغ الاقتراحات.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحواف الأول عن وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب الاستكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع الإشارة في هذا المحضر الى التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء الى استكمال عروضهم التقنية عن طريق المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) باستثناء مذكرة تبريرية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، كما يستثنى من ذلك أيضا من طلب الوثائق الناقصة الوثائق الصادرة عند التعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

¹³³ هشام محمد ابو عمرة، عليوة كمال، " الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية و المالية ، العدد01، المجلد01، جامعة الشهيد حمه لخضر بلوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص77.

- تقترح عن الأمر بالصرف عند الاقتضاء في المحضر اعلان عن عدم جدول الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ترجع طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير مفتوحة الى أصحابها عند الاقتضاء¹³⁴.
- وقد حددت المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 قواعد سير هذه اللجنة، و المتمثلة في¹³⁵:
- يتم فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأطراف المنصوص عليهما في المادة 66 من المرسوم السالف الذكر، و تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين المعنيين.
- يتم فتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة في حالة الإجراءات المحدودة.
- في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين.
- في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأطراف المتعلقة بالعروض التقنية و العروض المالية على ثلاث مراحل، و لا يتم فتح أطراف الخدمات في جلسة علنية.
- ولا يتم فتح أطراف العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر.
- كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأطراف المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

ثانيا/ صلاحيات لجنة تقييم العروض

- خول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 71 و نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مهمة فتح الأطراف و تقييم العروض الى اللجنة المسماة بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، بعدما كانتا منفصلتين في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 (الملغى) تحت تسمية لجنة فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض¹³⁶.

¹³⁴ حقيف الزهرة و قداري أحمد ومسعودي زكرياء، " ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة، العدد02، المجلد02، 2019، ص174.

¹³⁵ انظر، نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه.

¹³⁶ حقيف الزهرة و قداري أحمد ، مسعودي زكرياء، المرجع السابق، ص173.

- وطبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض بعد انتهاء المرحلة الأولى و الكشف عن قائمة المتنافسين، ومن خلال قيامها بالمهام التالية:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
 - تقوم بتولي مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الإقصاء على أساس المنهجية المذكورة و المعايير المحددة في دفتر الشروط، تحتوي اللجنة على العنصر البشري المؤهل و بإمكانها استبعاد ما تراه في هذه الخانة وتقييم الباقي بالاستناد دائما بالدليل و المرجع العام المتمثل في دفتر الشروط و الذي يعد كأحد أهم وثائق الصفقة العمومية.
 - تقوم بدراسة العروض المالية المتعهدين الذين لم يتم تأهيلهم الأولي تقنيا، كما تقوم باقتناء أحسن عرض (الأقل ثمنا، الذي تحصل على أعلى نقطة).
 - تتولى اللجنة في مرحلتها الثانية مهمة دراسة العروض من الناحية المالية للمتنافسين المؤهلين من الناحية التقنية، كما تراعي التخفيضات التي تضمنتها هذه العروض.
 - تتولى اللجنة مهمة انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، و الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير و التي من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
 - تقوم باقتراح رفض العرض المقبول على المصلحة المتعاقدة إذا ثبت أن بعض ممارسات المرشح تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو في اختلال المنافسة مع القطاع المعني مع توضيح كل ذلك في دفتر الشروط.
 - تطلب لجنة فتح الأظرفة و التقييم من المتعهد عن طريق المصلحة المتعاقدة التبريرات والتوضيحات المناسبة في ما يخص حالة خفض الأسعار بشكل غير عادي أو ملفت للنظر.
 - تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المبالغ فيه وتصدر هذه الأخيرة موقفا مبررا يمثل ضمانا لصاحب العرض المبعد.
 - استنادا إلى ترجيح عدة معايير يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية في حالة طلب العرض المحدود.

- تقترح لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة في حالة اجراء المسابقة قائمة بالفائزين المعتمدين¹³⁷.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية

حدد المرسوم الرئاسي 15-247 الهدف من الرقابة الخارجية و هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية، وكذا التحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

طبقا لنص المادة 163 من التنظيم الجديد فإن هدف الرقابة الخارجية يتمثل في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الرقابة الخارجية لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها، بالإضافة إلى التأكد من مطابقة الاتجاه والمصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية¹³⁸.

الرقابة الخارجية هي شكل تتخذه الرقابة على الصفقات العمومية ويعد نشاطا تقييميا رقابيا تطلع به. متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ وذلك لمن حدوث الأخطاء والتجاوزات التي تمس في مشروعية الصفقات العمومية.

ولقد قسم المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين: رقابة مجلس المصلحة المتعاقدة هي تلك المنصوص عليها في المواد 172 و 171 المرسوم الرئاسي 15-247 وتتمثل في:

أولا/ لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تضم اللجنة المحلية للصفقات العمومية كل من اللجنة الجهوية، واللجنة الولائية، ولجنة البلدية

01- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية :

وهي لجنة جديدة من حيث التسمية تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247، وتتشكل حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا¹³⁹ :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

¹³⁷ عمار بوضياف، ط 06، 2019، المرجع السابق، ص ص160-161.

¹³⁸ علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص92.

¹³⁹ انظر، نص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق الإشارة إليه.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
 - ممثل عن وزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية).
- ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.
- وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بمصالح خارجية الجهوية للإدارة المركزية في حدود المبالغ التالية:
- صفقات الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها عن مليار دينار.
 - صفقات اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها عن 300 مليون دينار جزائري.
 - صفقات الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها عن 200 مليون دينار.
 - فقط الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها عن 100 مليون دينار¹⁴⁰.
- كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، وتصدر الإشارة أنه لا يمكن للجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت¹⁴¹.

02- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم اللجنة الولائية بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك من خلال دراستها لمشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات و كدى دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

وحسب المادة 173 من تنظيم الصفقات العمومية فإنها تتشكل، من¹⁴²:

- الوالي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية؛
- مدير التجارة بالولاية.

¹⁴⁰ عمار بوضياف، ط 06، 2019، ص174.

¹⁴¹ انظر، المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه.

¹⁴² انظر، المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

يتم تحديد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية على أساس المعيار العضوي و المعيار المالي، تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات بطلب العروض و عند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة قبل الاعلان عنهما بعد توافر العتبة المالية المحددة و خلال 45 يوما ينتج صدور مقرر التأشير، حيث تكون صالحة لمدة 3 أشهر وبعد انقضاء هذا الأجل يعرض الملف من جديد من قبل المصلحة المتعاقدة على لجنة الصفقات من جديد¹⁴³.

وتختص بدراسة الصفقات التي يكون يفوق مبلغها أو يساوي¹⁴⁴:

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم؛
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات؛
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

و أما بالنسبة للملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، مبلغها ضمن حدود المستويات في المادة 139 من المرسوم 15-247.

03- لجان البلدية للصفقات العمومية

تتشكل لجنة البلدية من¹⁴⁵:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبتين اثنتين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنتين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

وحسب المادة 174 فإن اللجنة البلدية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدي، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة¹⁴⁶، و تقوم بمنح التأشير أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف لديها، كما تقوم بدراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الاعلان عن المنح المؤقت، و تصدر رأيها خلال

¹⁴³ فرج الحسين و زغو محمد، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-

247"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص544.

¹⁴⁴ أنظر، نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹⁴⁵ أنظر، نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹⁴⁶ أنظر، المواد 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

15 يوما بعد انقضاء أجل 10 أيام على النشر، و في حالة حدوث تجاوزات تقوم اللجنة بإلغاء المنح المؤقت بعد الموافقة المسبقة للوالي¹⁴⁷.

04- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات

الطابع الإداري

تتشكل حسب المادة 172 من تنظيم الصفقات العمومية من¹⁴⁸:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة المحاسبة)
- ممثل عن وزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

كما حددت المادة 172 اختصاصات لجنة الصفقات العمومية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري، و هي نفس اختصاصات اللجان السابقة الذكر، فهي تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية، ودراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، و كذا دراسة مشاريع الملاحق ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم¹⁴⁹.

ثانيا/ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

إن تنظيم الصفقات العمومية أولى للجان الصفقات أهمية كبيرة من خلال كثرة النصوص القانونية المتضمنة اختصاص هذه اللجان و تشكيلتها سواء على المصلحة المتعاقدة أو على المستوى القطاعي¹⁵⁰. بحيث تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تتولى مهمة الرقابة على الصفقات العمومية تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184¹⁵¹، وسنتطرق في ما يلي الى بيان تشكيلة هذه اللجنة و اختصاصاتها.

¹⁴⁷ هشام محمد أبو عمرة و عليوة كمال، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم

الإدارية و المالية، العدد 01، المجلد 01، 2017، ص 82.

¹⁴⁸ أنظر، نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه.

¹⁴⁹ فرج الحسين و زغو محمد، المرجع السابق، ص 547.

¹⁵⁰ عمار بوضياف، ط 06، 2019، ص 196.

¹⁵¹ انظر، نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه.

01- تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة القطاعية من¹⁵²:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً؛
- ممثل الوزير المعني نائب الرئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان 2 عن القطاع المعني؛
- ممثلان 2 عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وحسب نص المادة 186 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند غياب الرئيس أو حدوث مانع يمنع من القيام بمهمته فتعهد رئاسة اللجنة لنائب الرئيس، و يتولى الوزير المعني بموجب قرار تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات و مستخلفيهم بموجب اقتراح من الوزير المعني الذين يخضعون له، كما اشترط المشرع حسب نص المادة 187 عنصر الكفاءة في اللجنة، وقد حددت مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد¹⁵³.

و تتوج رقابة الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوماً، ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، و يسير أجل دراسة الطعون بموجب المادة 82 من المرسوم السالف الذكر¹⁵⁴.

02- اختصاصات اللجنة

لقد بين المرسوم الرئاسي صلاحيات اللجنة القطاعية بالتفصيل، و تتمثل هذه الصلاحيات في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام تراتيبها؛
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية¹⁵⁵؛
- دراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في اطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى¹⁵⁶؛

¹⁵² أنظر، نص المادة 185 المرجع نفسه.

¹⁵³ عمار بوضياف، ط 06، 2019، المرجع السابق، ص198.

¹⁵⁴ أنظر، نص المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الإشارة إليه.

¹⁵⁵ أنظر، نص المادة 180 المرجع نفسه.

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني¹⁵⁷؛
- تقترح التدابير التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية، كما تقترح النظام النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المنصوص عليها في المادتين 177 و ¹⁵⁸190؛
- كما تفصل اللجنة القطاعية في مجال الرقابة في كل مشروع:
 - دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000.000.000دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.
 - دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.
 - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.
 - دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (120.000.000دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.

¹⁵⁶ انظر، نص المادة 181 المرجع نفسه.

¹⁵⁷ انظر، نص المادة 182 المرجع نفسه.

¹⁵⁸ انظر، نص المادة 183 المرجع نفسه.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139.
- في كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك
- في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى حدود المبالغ المبينة أعلاه، أو أكثر أو في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 من المرسوم السالف الذكر¹⁵⁹.

الفرع الثالث

رقابة الوصاية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية يوجد نوع آخر من الرقابة و هو رقابة الوصاية و التي تهدف إلى حماية المال العام و ضمان شفافية أكبر في عملية إبرام الصفقات العمومية¹⁶⁰. وتخضع الصفقات العمومية لرقابة الوصاية وذلك من أجل التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون عملية الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة على المستوى القطاعي¹⁶¹.

والوصاية الإدارية هي مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص و أعمال الهيئات اللامركزية بهدف حماية المصلحة العامة و ضمان شرعية قرارات تلك الهيئات فهي تعتبر سلطة محدده ومضبوطة لا تمارس الا وفقا للأشكال التي حددها القانون.

ولقد نص المشرع على هذا النوع من الرقابة في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، والذي جعل منها الرقابة ملائمة من الصفقة العمومية وفقا للأهداف المذكورة سابقا، وبالرجوع إلى نص المادة 58 نجد على سبيل المثال أن البلدية تلتزم بإرسال ملف الصفقة كاملا متضمنا جميع المراحل التي مرت بها

¹⁵⁹ أنظر، نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.

¹⁶⁰ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص362.

¹⁶¹ خلد رجم و خير الدين قرشي، مليكة بن حاجة، " تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 -دراسة ميدانية لبلدية النزلة- "، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد 01، المجلد 07، 2021/07/10، ص

الصفقة والعارض الحائز عليها ومبلغها، أما الوالي فله مهلة 30 يوماً تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها أو تقويم أخطائها، أو إبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معطل من الوالي¹⁶².

كما تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن طرق انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير الأول أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل أيضاً نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247¹⁶³.

وتعني اللامركزية تمتع الجماعات المحلية لقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد من 156 إلى 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي حدد المشرع مضمونها في نص المادة 164 فقط، بحيث لفهما علينا الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها.

وبالإضافة لعدم تحديد المشرع لكفاءة العنصر اليشري فإن قانون الانتخابات لم يتضمن الشروط المتعلقة بكفاءة المواطن الذي يتولى تسيير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعات المحلية في مجال الصفقات العمومية، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المكلفة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات، ومنه فإن قانون الصفقات العمومية 15-247 لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية¹⁶⁴.

وعليه فإن الرقابة الوصائية تمارس قبل البدء في تنفيذ الصفقة و تتم بمراقبة شروط صحة و النزاهة التي تتم فيها تحضير و إبرام الصفقات العمومية، و تستند هذه الرقابة إلى المفتشيات و تنشأ خصيصاً بهدف تقييم و رقابة نشاطات الهيئات و الأجهزة الموضوعة تحت الوصاية إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية¹⁶⁵.

¹⁶² هشام محمد ابو عمرة وعليوة كمال، ص 79.

¹⁶³ النوي خرشي، المرجع السابق، ص 398.

¹⁶⁴ هشام محمد ابو عمرة وعليوة كمال، ص 79.

¹⁶⁵ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 363.

خلاصة الفصل

تقوم عملية ابرام الصفقات العمومية على مبادئ هامة نص عليها المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في اعلام السلطة الرئاسية في حالة تعارض المصالح والالتزام بتكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها، والالتزام بمبدأ شفافية الاجراءات وذلك لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، إضافة إلى الالتزام بمبدأ المساواة بين المتنافسين، حيث يقوم هذا المبدأ على أساس أن جميع المتنافسين متساويين فيما بينهم، كما نص المشرع في نفس القانون على اجراء التصريح بالامتلاكات والذي يعتبر من الاجراءات الجوهرية لتكريس مبدأ الشفافية وآلية ضرورية للوقاية من الفساد حيث أوجب على كل الموظفين القيام به. وللفساد في مجال الصفقات العمومية مجموعة متعددة من الجرائم ومن أهمها، جريمة الامتيازات غير المبررة والتي تضم بدورها جريمة المحاباة وجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، جريمة الرشوة والتي تضم قبض العملات وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، كما شدد المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية وهذا من أجل ضمان نجاح السياسة القمعية التي قد رصدتها لهذه الجرائم.

تمر عملية ابرام الصفقات العمومية عبر مجموعة من الاجراءات المسبقة والتي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي سعى فيه المشرع إلى ارساء مجموعة من الاجراءات و التدابير الوقائية الواجب مراعاتها قبل اجراء الصفقة العمومية والمتمثلة في الاعداد لشروط المشاركة والانتقاء من خلال دفاتر الشروط، واختيار المتعامل المتعاقد عن طريق طلب العروض وطريقة التراضي الذي يعد اجراء تخصيص صفقة للمتعامل المتعاقد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة.

كما تخضع عملية ابرام الصفقات العمومية للرقابة الإدارية والتي تكون في شكل رقابة داخلية ذاتية تقوم بها الهيئات المكلفة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية القبلية التي قسمها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 إلى لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، بالإضافة إلى رقابة الوصاية والتي تهدف إلى التحقق من مطابقة الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

الفصل الثاني
الآليات الاجرائية لمكافحة الفساد في مجال
الصفقات العمومية

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر شديدة الانتشار والتي تحتاج جهدا فعالا ووقتا كبير للقضاء عليها، ثم إن البحث في الفساد هو من الأمور الأساسية التي تحتاجها المجتمعات التي تعاني من صرف الامكانيات و الطاقات بسبب الأشخاص التي تسعى لتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح الشعبية والوطنية.

ولمواجهة انتشار ظاهرة الفساد يتطلب انشاء أجهزة وهيئات وطنية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وفي هذا الإطار قد أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة مخصصة لمكافحة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول التعرف على هذه الأجهزة من خلال تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

المبحث الأول

الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

نظرا لنفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية حاول المشرع الجزائري التصدي لها بشتى الطرق، وذلك من خلال استحداثه لهيئات رسمية معينة ومتخصصة في مكافحة الفساد و تدخله بنصوص قانونية على رأسها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 الذي نص على انشاء هيئة وطنية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تسمى حاليا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وذلك حسب ما جاءت به المادة 204 من دستور 2020، والتي تعتبر هيئة جديدة في المنظومة القانونية والمؤسسية، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد لما له من أهمية في تدعيم الترسانة المؤسسية المختصة في مكافحة الفساد و الذي يعتبر بدوره أداة للبحث عن جرائم الفساد و معاينتها¹⁶⁶، إضافة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المنصوص عليها في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك من أجل تعزيز آليات المحافظة على المال العام ومحاسبة كل المتورطين في أعمال الفساد.

المطلب الأول

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

مثل معظم دول العالم، أنشأت الجزائر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006، الذي جاء نتيجة انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004، حيث نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على تكفل كل دولة طرف في الاتفاقية بإيجاد هيئة أو هيئات تمنع الفساد وتحد من انتشاره، بغرض تعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الإدارات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، ورغم التزام الدولة بإنشاء هذه الهيئة، إلا أن ظاهرة الفساد لم تقل وإنما لوحظ تزايد تفشي ظاهرة الفساد في الإدارة العامة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى جعلها هيئة وطنية دستورية لتمكينها من الاضطلاع بالمهام

¹⁶⁶ فرعون محمد و بن عمار أسماء، " الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 203.

الموكلة اليها بكل استقلالية¹⁶⁷، حيث أنه تم تغيير تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وترقيتها من هيئة استشارية فقط إلى مؤسسة استشارية رقابية وذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020.

الفرع الأول

الإطار القانوني للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد جاء القانون رقم 08-22¹⁶⁸ برؤية وتصور جديدين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك نتيجة لاستمرار انتشار ظاهرة الفساد في المؤسسات العمومية، الأمر الذي استدعى بالمشروع لتبني استراتيجية وطنية وفق أطر محددة في سبيل مناهضة مختلف صور الفساد، ومن ثمة أعيد النظر في هذا الجهاز بكيفية تناسب خصوصيته، وإن تلك الخصوصية التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تظهر جليا في الطبيعة القانونية لهذه السلطة (أولا)، وكذا في التشكيلة المقرر لها (ثانيا).

أولا/ الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

وفق ما أشارت إليه المادة 204 من دستور 2020 والمادة 02 من القانون 08-22 فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

يلاحظ على هذه النصوص القانونية وخصوصا القانون رقم 08-22 أنه تخلى عن عبارة "وتوضع لدى رئيس الجمهورية" التي كان منصوص عليها ضمن أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413¹⁶⁹.

ولقد اعتبر القانون رقم 08-22 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي إحدى الهيئات الإدارية المستقلة، مما يعني أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن

¹⁶⁷ أنظر، نص المادة 207 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 07 مارس 2016، ص 35.

¹⁶⁸ القانون 08-22 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر. عدد 32 الصادر في 14 مايو 2022.

¹⁶⁹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر. عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012، ج.ر. عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

الحكومة، ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحتها على أكمل وجه. تعد الاستقلالية من الأمور الأساسية حتى تتمكن السلطة العليا من ممارسة مهامها وصلاحياتها، ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام والتدابير المختلفة التي تضمن استقلالية هذه السلطة، والتي حددت في¹⁷⁰:

- قيام الأعضاء الموظفين تابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكون المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو ترهيب أو تهديد أو الإهانة أو شتم أو اعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم بمهامهم¹⁷¹.

ونلاحظ أن الطبيعة القانونية للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته لم تختلف عن الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية، أي أنها تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر من الآليات الحديثة في ممارسة السلطة العليا.

وللاعتراض باستقلالية السلطة العليا، يجب أن يوفر لها سلطة حقيقة مستقلة في اتخاذ مختلف قراراتها فهي تجمع بين مختلف الوظائف كالتسيير والرقابة والوقاية¹⁷².

ورغم تمتع السلطة العليا بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة¹⁷³، وبالتالي فإن جميع الأموال التي تتلقاها تخضع لرقابة مالية يمارسها المراقب

¹⁷⁰ جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 904-905.

¹⁷¹ أنظر، نص المادة 19 من القانون 06-01، سابق الإشارة إليه.

¹⁷² منى مالح ووردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 08-22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 859.

¹⁷³ أنظر، نص المادة 37 من القانون 08-22، سابق الإشارة إليه.

المالي المعين من طرف وزير المالية، الأمر الذي يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما يبين أن الاستقلالية تظل نسبية¹⁷⁴.

ثانيا/ تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا لنص المادتين 16 و 17 من القانون رقم 08-22 فإن السلطة العليا للشفافية تتشكل من:

1/ رئيس السلطة العليا

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتناهي عهده مع أية عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر¹⁷⁵، وهو نفس الأمر الذي كان بالنسبة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا، حيث كان يعين بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية¹⁷⁶.

يمارس الرئيس وباعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا العديد من الصلاحيات والتي تتمثل في:

✓ إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

✓ إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.

✓ إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.

✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

✓ إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.

✓ إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.

✓ إعداد مشروع الميزانية السنوية.

✓ إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

✓ إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

¹⁷⁴ بن عبيد سهام، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، المجلد 11، العدد 01، 2023، 344.

¹⁷⁵ أنظر، نص المادة 21 من القانون 08-22.

¹⁷⁶ منى مالع ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 860.

✓ تطوير التعاون من هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها.

✓ إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها¹⁷⁷.

2/ مجلس السلطة العليا

يتشكل مجلس السلطة العليا من 12 عضوا الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (03) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة، وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة ومجلس محاسبة
- ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها، في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني¹⁷⁸.

ويتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات غير قابلة للتجديد¹⁷⁹، الأمر الذي يحمي الأعضاء من التعرض للعزل وهو ما يدل على أن المشرع قام بالتدقيق في تنظيم هذه السلطة من خلال عدم ابقائها على نفس الأعضاء لمدة تفوق 5 سنوات.

¹⁷⁷ أنظر، نص المادة 22 من القانون 22-08، سابق الإشارة إليه.

¹⁷⁸ أنظر، نص المادة 23 المرجع نفسه.

¹⁷⁹ أنظر، نص المادة 24 المرجع نفسه.

لقد زود المشرع السلطة العليا بتشكيلة متنوعة من شخصيات وطنية وقضاة وشخصيات مستقلة من المجتمع المدني، إذ يهدف المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات.

ومن خلال ما جاء في نص المادة 29 فالملاحظ أن مجلس السلطة العليا جمع بين صلاحيات ذات طابع استشاري، وصلاحيات ذات طابع رقابي، إضافة إلى قيام السلطة بإصدار أوامر إلى الأجهزة والمؤسسات المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة، مما يساهم في تحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته¹⁸⁰.

وما لوحظ أيضا أن القانون رقم 22-08 قد تخلى عن بعض الأقسام التي كانت موجودة في السابق أي في الهيئة الوطنية، كالقسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، القسم المكلف بمعالجة التصريح بالممتلكات وقسم التنسيق والتعاون الدولي¹⁸¹، إذ يتولى المجلس الصلاحيات المخولة إليه وبالتنسيق مع رئيس السلطة العليا، الأمر الذي يعد إيجابيا وأكثر تنظيم مقارنة بما كان في السابق¹⁸².

الفرع الثاني

دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، صلاحيات أخرى منصوص عليها في القانون 22-08.

أولا/ صلاحيات السلطة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل المهام التي جاء بها دستور 2020 في:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها، هذه المهمة لم تكن من اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل كان دورها ينحصر في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد دون الشق المتعلق بالمكافحة، ولقد انفردت

¹⁸⁰ منى مالع ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص ص 861-862.

¹⁸¹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 910.

¹⁸² منى مالع ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 862.

- السلطة العليا بصلاحيه وضع هذه الاستراتيجية في تعديل دستور 2020 بحيث تقرر القواعد التي تراها مناسبة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹⁸³.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة؛
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية؛
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد؛
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها؛
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد؛
 - المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد¹⁸⁴.

ثانيا/ صلاحيات السلطة العليا حسب القانون رقم 22-08

- لقد ساق لنا القانون 08-22 مجموعة من المهام والصلاحيات والتي تتجسد في:
- جمع ومركزه واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها؛
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها؛
 - تلقي التصريحات بالامتلاك وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛

¹⁸³ نفس المرجع، ص 863.

¹⁸⁴ أنظر، نص المادة 205، من التعديل الدستوري 2020.

- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل الموجة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته؛
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير واجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد؛
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه¹⁸⁵.
- تقوم السلطة العليا بإجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وفي هذا المقام يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يمكن أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما تبين له بأن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري¹⁸⁶.
- ولتفادي جرائم الفساد، فقد أجاز المشرع لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو أدلة تخص أفعال الفساد، تبليغ واخطار السلطة العليا، ويجب أن يكون التبليغ

¹⁸⁵ أنظر، نص المادة 04 من القانون 08-22، سابق الإشارة إليه.

¹⁸⁶ أنظر، نص المادة 05 من القانون 08-22، سابق الإشارة إليه.

مكتوبا وموقعا ويتضمن جميع المعلومات التي تبين هوية المبلغ أو المخطر، كما ضمن
المشرع الحماية للمبلغ وفق التشريع الساري المفعول¹⁸⁷.

- تقوم السلطة العليا بمهمة رقابية تتمثل في متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام
بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن المادة 07 من القانون 22-
08 لم تحدد أنظمة الشفافية، وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم، مما يعني أنه سيتم إصدار
نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة.

- توجه السلطة العليا توصيات في حالة ما إذا رأت وجود انتهاك وعدم التزام المؤسسات
بإجراءات الوقاية من الفساد، وذلك قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه
الانتهاكات، وتواصل السلطة العليا عملية المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص
مدى التزامها بالتوصيات، وفي حالة عدم الالتزام تبلغ الأجهزة المختصة من أجل اتخاذ
الإجراءات المناسبة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرك النقائص التي كانت موجودة في الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد وذلك في ظل القانون السابق، خصوصا ما يتعلق بتشكيلة مجلس السلطة العليا، حيث
أضفى عليها أعضاء جدد كالقضاة وغيرهم، مع أنه قد زود السلطة العليا بصلاحيات قيمة التي من
شأنها تحقيق الهدف الرئيسي ألا وهو الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن أهمها إشراك المجتمع المدني
وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد¹⁸⁸.

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا لتطور ظاهرة الفساد و التي أخذت أبعادا خطيرة كان لابد من توسيع دائرة مكافحة الفساد
ومواجهته من خلال تعزيز آليات الردع والتي من بينها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد إلى جانب
الهيئة الوطنية للوقاية منه ومكافحته.

¹⁸⁷ أنظر، نص المادة 06، نفس المرجع.

¹⁸⁸ منى مالع ووردة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 865.

إذ يعد الجهاز المركزي لقمع الفساد جهازا مستقلا ما بين الوزارات، موضوع لدى وزارة العدل ومشكل من قضاة وموظفين من قطاعات مختلفة ويقوم أيضا بضمان إجراء المعاینات والمتابعات والتحقيقات لجرائم الفساد، ولقد تم إنشاء الديوان المركزي بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁸⁹ ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره¹⁹⁰.

الفرع الأول

النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

تطبيقا لتعليمة رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد تم استحداث جهاز رقابي ثاني إلى جانب الهيئة الوطنية وهو الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك طبقا للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁹¹.

جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تدعيما لدور الهيئة الوطنية المتمثل في تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي، أما الديوان فمهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وردعها.

أولا/ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد موضوع لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره.

إن الديوان يختلف عن باقي أجهزة الضبطية الأخرى إذ أن غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية ومن ثم فهو لا يعد جهازا إداريا يتولى إصدار قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مقارنة مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما هو جهاز يمارس مهامه وصلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء يتولى البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة.

¹⁸⁹ ج.ر عدد 50، الصادرة في سبتمبر 2010.

¹⁹⁰ المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.

¹⁹¹ جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد 9، 2022، ص 1155.

وبمقتضى نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 11-426 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الديوان الوطني لقمع الفساد قبل تعديله كان الديوان موضوعا لدى وزير المالية وهو ما كان يفقده استقلاله وبالتالي يحد من فاعليته في مكافحة الفساد، غير أن المشرع الجزائري عدل هذا الحكم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الصادر في 23 جويلية 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي 11-426 كما نص على أن هذا الديوان يوضع لدى وزير العدل، وهو ما يجسد دائما تبعية الجهاز للسلطة التنفيذية وإن كان المشرع يرمي من خلال هذا التعديل إلى التأكيد على دور وأهمية الديوان في مكافحة الفساد وقمعه¹⁹².

غير أن الديوان المركزي لقمع الفساد بخلاف الهيئة الوطنية لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي على الرغم من خطورة المهام الموكلة إليه، والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، اللذان يعتبران من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، وهذا ما يحرمه من الحق في التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية¹⁹³، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل¹⁹⁴ والذي يملك صفة الأمر بالصرف، أما المدير الثانوي فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان¹⁹⁵، وإن كان إضفاء هذه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أية هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

ثانيا/ تشكيلة الديوان وتنظيمه

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، وفقا للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم يتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد من:

01 / ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية يشمل كل من ضباط الدرك الوطني، وذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وضباط الصف

¹⁹² سلطاني سارة، المرجع السابق، ص129.

¹⁹³ بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص230.

¹⁹⁴ أنظر، نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، سابق الإشارة إليه.

¹⁹⁵ أنظر، نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 11-426، سابق الإشارة إليه.

التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹⁹⁶.

02 / ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

يشمل ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية ووفق ما نصت عليه المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية كل من محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعتبوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، أما بالنسبة لأعاون الشرطة القضائية يشمل كل من موظفو مصالح الشرطة، الذين لا تتوافر فيهم صفة ضابط الشرطة القضائية¹⁹⁷.

03 / أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

لقد دعم المشرع الجزائري هذا الجهاز بمجموعة من الأفراد ذوي كفاءات أكيدة في مجال الفساد ينتمون لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، حيث أن رغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة في مجال مكافحة الفساد إلا أنه لم يحدد طريقة تعيينهم ومواصفات الجهة المختصة في ذلك سواء رئيس الجمهورية أو الوزارة الوصية عليهم¹⁹⁸، وغالبا فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية¹⁹⁹.

04 / زيادة على ذلك فلديوان مستخدمون للدعم التقني والإداري²⁰⁰.

05 / كما يمكن له الاستعانة بكل خبير، أو مكتب استشاري، أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد²⁰¹.

¹⁹⁶ أنظر، نص المادة 15 من القانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71، لسنة 2004.

¹⁹⁷ أنظر، نص المادة 19 من ق.إ.ج المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹⁹⁸ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 1، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 88.

¹⁹⁹ جمال قرناش، المرجع السابق، ص 1158.

²⁰⁰ أنظر، نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

²⁰¹ أنظر، نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، سابق الإشارة إليه.

يخضع ضباط وأعاون الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعينة الذين يمارسون مهامهم في الديوان لقانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المشرع قد أجاز للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات في مجال مكافحة الفساد. أما عن تنظيم الديوان فقد نظم المشرع في المواد من 10 إلى المادة 18 من المرسوم السالف الذكر.

ويسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ومن المهام المكلفة للمدير العام للديوان بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاطات هيكله.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى حافظ الأختام²⁰².

ويتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات، ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.

مديرية التحريات هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي كالاتي:

_ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.

_ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.

_ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

²⁰² المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426، سابق الإشارة إليه.

مديرية الإدارة العامة وتوضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتتقسم بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

_ المديرية الفرعية للموارد البشرية.

_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

أما عن مهام هذه المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمى الديوان ووسائله المادية والمالية²⁰³.

الفرع الثاني

مهام الديوان وكيفية سيره

تعد الصلاحيات القمعية الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد في حقيقتها مكملة للمهام الرقابية الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حددها المشرع بدقة في المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل والمتمم.

أولا/ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

لأجل تحقيق مكافحة فعالة لجرائم الفساد أوكل المشرع الجزائري للديوان المركزي لقمع الفساد اختصاصات وصلاحيات موسعة حيث منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد من خلال عدة أحكام والتي من بينها:

خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

إضافة إلى هذه الاختصاصات الموسعة يقوم الديوان المركزي القيام بالمهام التالية:

- ✓ جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- ✓ جمع كل الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- ✓ تبادل المعلومات وتطوير التعاون مع الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.
- ✓ اقتراح إجراءات للمحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

²⁰³ عثمانى فاطمة وبورمانى نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية_مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد05، 2018، ص 288-289.

ثانيا/ كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد أوضح المرسوم الرئاسي 11-426 في الفصل الرابع منه كفاءات سير الديوان المركزي لقمع الفساد من خلال المواد 19، 20، 21 والمادة 22 منه.

حيث بين هذا المرسوم من خلال المادة 19، أن ضباط الشرطة القضائية المشكلون لهذا الديوان يخضعون أثناء ممارسة نشاطاتهم إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، كما أنه بإمكانهم في سبيل القيام بمهامهم في البحث والتحري عن جرائم الصفقات العمومية، استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ويتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتتميمه بالقانون 04-14، فإنه يتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة" في جرائم الفساد، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة والمتمثلة في:

على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فوراً، لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع.

فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية²⁰⁴.

²⁰⁴ أنظر، نص المادة 20/03 من المرسوم الرئاسي 11-426 سابق الإشارة إليه بنصها أنه: "يتعين في كل الحالات اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعملية الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد المتحصل عليها. كما يمكن للديوان أيضا وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة لوقائع متعلقة بالفساد²⁰⁵.

المطلب الثالث

سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

في إطار الجهود الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تنص على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير، وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات".

الفرع الأول

النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولأول مرة خاصة مع انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك من أجل تشديد الرقابة وتحقيق الرشد الاقتصادي، فهي تعتبر آلية مؤسساتية، أنشئت بهدف مكافحة الفساد موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية²⁰⁶.

أولا/ طبيعة سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

لقد نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير..."، انطلاقا من نص المادة نلاحظ أن المشرع قد أقر صراحة على استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية على عكس السلطات الأخرى التي لم ينص لها على الاستقلالية بنص.

²⁰⁵ أنظر، نص المادة 22 ، نفس المرجع.

²⁰⁶ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص135.

إلا أن تبعية السلطة لوزير المالية يفقدها استقلاليتها ويقلص دورها في مكافحة الفساد، ويجعل منها جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وهذا يتنافى عن السلطات المستقلة التي لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، وتتمتع باستقلالية التسيير²⁰⁷. ولم يمنح المشرع الجزائري للسلطة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي حتى تقوم بمهامها على أكمل وجه، وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية، وهي إحدى الضمانات المقررة لاستقلالية أي جهاز من الناحية الوظيفية. وإن تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، يجعلها مؤسسة أو جهازا تابعا ماليا للسلطة التنفيذية. ذلك أن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة وموافقته عليها شرط لتنفيذها.

وفي هذا المقام تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير المالية مثلها مثل باقي المصالح والأجهزة التابعة لوزارة المالية²⁰⁸.

ولدراسة مدى استقلالية السلطة أكثر علينا دراسة:

- استقلاليتها من الناحية العضوية.

- واستقلاليتها من الناحية الوظيفية.

1/ الاستقلالية من الناحية العضوية

تظهر استقلالية السلطة من حيث:

- تشكيبتها فقد أخذ المشرع بالتشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصفقات العمومية بدلا من التسيير الفردي للسلطة، حيث تتكون من أعضاء يتمتعون بالخبرة والكفاءة والتخصص وكذلك الديمقراطية في التعيين من خلال تفضيل آلية الانتخاب على التعيين²⁰⁹.
- استقلالية السلطة في عدم قابلية العضو للعزل إلا وفق الحالات المحددة قانونا كصدور عقوبة سالبة للحرية.

²⁰⁷ أمنة صدوق و سامية العايب، المرجع السابق، ص 401.

²⁰⁸ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 135.

²⁰⁹ غربي أحسن، "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 42.

- تظهر أيضا في توسيع المشرع من حالات التنافي مع العضوية في سلطة الضبط المستقلة لتشمل جميع الأعضاء دون أن يقتصر على رئيس السلطة فقط و يمتد لجميع المناصب الإدارية والحكومية والعهدة الانتخابية مهما كان نوعها وطنية أو محلية²¹⁰.
- تحديد المشرع لمدة العضوية بسلطة الضبط المستقلة بشكل صريح، والتأكيد على أن المدة غير قابلة للتجديد أو على الأقل قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك بغرض ابعاد الضغط عن الاعضاء كلما اقترب موعد التجديد.

إن عدم تحديد المادة 213 لمعايير أو مظاهر استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وترك المسألة للتنظيم الصادر عن الوزير الأول الأمر الذي يؤثر سلبا على استقلاليتها من الناحية العضوية، وعلى اختصاصاتها والقرارات التي تصدرها.

وعليه فإن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هي سلطة ضبط غير مستقلة من الناحية العضوية، إذ بالإضافة إلى انشائها لدى الوزير المكلف بالمالية، فإنها تفقد لمقومات الاستقلالية من حيث التشكيل وذلك من خلال تأثير السلطة التنفيذية على تشكيلة سلطة الضبط من خلال فتح العهدة وجعلها قابة للتجديد، الأمر الذي يسمح للحكومة بالضغط على اعضاء السلطة والتأثير على قراراتها²¹¹.

2/ الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تظهر استقلالية أي سلطة من الجانب الوظيفي من خلال:

- عدم خضوع سلطة الضبط لأي مظهر من مظاهر الرقابة الإدارية، الرئاسية أو الوصائية، ما يعني غياب التدرج الإداري أو التبعية لجهة إدارية تقليدية، إلا أن هذا لا يشمل الرقابة القضائية على تصرفات سلطة الضبط المستقلة، حيث تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري المختص²¹².

²¹⁰ حاجي ابتسام، "دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد-دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 33، 2022، ص 722.

²¹¹ غربي أحسن، المرجع السابق، ص ص 43-44.

²¹² محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 156.

- تمتعها بالاستقلال المالي والذي يعد أحد أهم مظاهرها و ضماناتها²¹³، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها، ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن إطار الإعانات والمنح التي تقدمها الدولة²¹⁴، عكس لسلطة الضبط التي تعتمد على التمويل الكلي من خزينة الدولة أو التي ليست لها ميزانية خاصة بها مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، فكما كانت سلطة الضبط تملك مصادر تمويل ذاتي كلما كانت أكثر استقلالية.
- تمتعها بالاستقلال الإداري وذلك من خلال قيام السلطة على أجهزة وهيكل توضع تحت سلطة رئيس السلطة بالإضافة إلى خضوع مستخدميها للسلطة السلمية لرئيس السلطة المستقلة²¹⁵.
- استقلال سلطة الضبط من ناحية الحرية في إعداد النظام الداخلي دون الحاجة لتدخل أي جهة إدارية أخرى²¹⁶.

ثانيا- الهيئات المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق لعام

حسب المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشمل سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مرصد للطلب العمومي وهيئة وطنية مستقلة لتسوية النزاعات.

01 / مرصد الطلب العمومي

لم يقم المشرع الجزائري بتقديم تعريف للمرصد العمومي في القانون 15-247 ولكن بقراءة المادة 213 منه نجدها تتكلم عن المرصد العمومي الذي يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية، فهو جهاز وطني وليس اقليمياً مرتبط بالصفقات العمومية فقط حيث يحدد حاجات المصالح المتعاقدة ويقدر مدى نجاعتها، ويحقق التسيير العقلاني ويضمن الحماية القانونية للمصلحة المتعاقدة.

²¹³ حاجي ابتسام، المرجع السابق، ص722.

²¹⁴ بن جيلالي عبد الرحمن، "انقضاء استقلالية و نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر(قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام)"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، المجلد04، 2019، ص1106.

²¹⁵ غربي أحسن، المرجع السابق، ص45.

²¹⁶ حاجي ابتسام، المرجع السابق، ص722.

ولقد تحدث المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى في المادة 175 منه على انشاء مرصد للطلب العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية، ولم يحدد المشرع الجزائري اختصاصات مرصد الطلب العمومي في المرسوم الرئاسي 15-247، وإن انشاء هذه الهيئة يندرج ضمن جهود السلطات العمومية لتعزيز شفافية الانفاق العمومي وتولي مهام المتابعة والمراقبة، وتتمثل اختصاصاته في:

- احصاء الاقتصاديين للطلب العمومي السنوي الاجمالي وذلك من خلال رصد النفقات العمومية من أجل تحليلها و ترشيدها.
- اعداد التقارير وتحليل الصفقات العمومية وتقديم التوصيات للحكومة حول الصفقات الاقتصادية²¹⁷.

02 / الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

إن الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات هي الجهات المختصة قانونا بتسوية النزاعات في إطار ما يسمى بالطرق البديلة لحل النزاعات.

فحسب ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية في نص المادة 82 فقرة 01 التي تنص على: "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو الغائه أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاجراء، في اطار طلب العروض أو اجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة" وكما قد نصت المادة 154 على انشاء لجان للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والٍ وتتمثل في:

- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية .
- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية.

وكما قد جاء في نص المادة 169 من قانون الصفقات العمومية : "تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم" تمتاز الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات بعدة مزايا نذكر منها:

✓ عملها على تجاوز معيقات القضاء في مجال الصفقات العمومية.

²¹⁷ آمنة صدوق و سامية العايب، المرجع السابق، ص403.

- ✓ تحقيقها للعديد من الأهداف والتي تتعكس ايجابا على عدة جوانب منها الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ ايجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- ✓ التوصل الى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- ✓ الحصول على تسوية نهائية بأسرع وبأقل كلفة²¹⁸.

الفرع الثاني

اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تتمتع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمجموعة من الصلاحيات، حددها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تتمثل في المهام التنظيمية والرقابية وصلاحيات ومهام اعلامية.

أولا/ المهام التنظيمية والرقابية

من أهم المهام الموكلة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 213 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 اعداد وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه، وصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

وفي هذا المقام تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

- إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تعرض على الوزير المكلف بالمالية، ويتعهد الأعوان العموميون باحترامها بموجب تصريح بعد الاطلاع عليها.
- كما تتولى السلطة مسك قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- تتلقى السلطة رأي لجنة التسوية الودية للنزاعات طبقا لنص المادة 155 من المرسوم السالف الذكر.

²¹⁸ حاجي ابتسام، المرجع السابق، ص ص 721-722.

- تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة عن ظروف إنجاز الصفقة وكلفتها الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر له إجمالاً.
 - إضافة الى هذه المهام تتولى السلطة استلام مقرر التجاوز سواء في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشير طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 200 من المرسوم السالف الذكر، أو لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات طبقاً لنص المادة 201 الفقرة 2 من المرسوم السالف الذكر.
 - وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستعجال الملح تستلم السلطة المقرر المتضمن الترخيص الصادر من قبل مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية²¹⁹.
 - وتتولى السلطة القيام أيضاً بـ:
 - إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنوياً.
 - تحليل المعطيات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
 - تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
 - التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.
 - البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.
 - تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية.
 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²²⁰.
- ثانياً/ المهام التكوينية و الإعلامية**
- من مهام سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تجسيدها لمبدأ هو إعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

²¹⁹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 137.

²²⁰ أنظر، نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تقوم السلطة بمهمة المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تلعب السلطة دورا كبيرا في تكوين الموظفين والأعوان العموميين المكلفين بتحضير و ابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من أجل التحسين المستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم²²¹.

ويتضح لنا من خلال هذه الاختصاصات الموكلة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أنها تتميز بطابع استشاري تحسيبي، وهي تعكس في مجملها سلطة إبداء الرأي، ومنه التأكيد على دورها في الوقاية من الفساد²²².

المبحث الثاني

هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تعد الرقابة المالية بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة، والذي يتم من خلاله متابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وستركز دراستنا في هذا المبحث على نوعين من الرقابة التي تقوم بها الأجهزة المالية وهي الرقابة السابقة والتي تهدف إلى تفادي الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه (المطلب الأول)؛ وفي حالة حدوث تجاوزات في الإنفاق تتدخل أجهزة الرقابة اللاحقة من أجل التحقيق وكشف الأخطاء التي حصلت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور هيئات الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

لقد أدى تطور الدولة إلى زيادة نفقاتها ولما كانت ندرة الموارد المالية والاقتصادية من أهم المشاكل التي واجهت الدول النامية أصبح من الضروري القيام بعملية مراقبة الموارد الامكانيات حتى تتمكن من استغلالها استغلالا عادلا وذلك من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

تعتبر الرقابة المالية السابقة أهم مرحلة في الرقابة المالية، فهي تمثل الخطوة السابقة لتنفيذ النفقات العمومية، كما تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور، حيث تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من الالتزام بالتعليمات في اصدار القرارات وتنفيذ الاجراءات بصورة

²²¹ أنظر، نص المادتين 211 و 212 من المرسوم الرئاسي 15-247.

²²² سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 138.

سليمة، كما تهدف إلى الحماية المالية إيرادا وانفاقا، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول رقابة المراقب المالي والفرع الثاني رقابة المحاسب العمومي.

الفرع الأول

رقابة المراقب المالي

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يدعون بالمراقبين العموميين²²³.

يعتبر المراقب المالي موظف تابع اداريا لوزارة المالية ويتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير المالية كما يتمتع بسلطات واسعة في مجال الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية وذلك من خلال مراجعة جميع الشروط والاجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الادارية.

تهدف الرقابة التي يمارسها المراقب المالي إلى التحقق من محتوى الملف الخاص بالصفقة العمومية، حيث يقوم بفحص كل الوثائق المتعلقة بالاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية. كم تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة شرعية لحرصه على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية بهدف حماية المال العام من أي تلاعب، إذ تمنع هذه الرقابة من الاستغلال الشخصي للأموال العامة.

أولا- مهام المراقب المالي

لقد حدد المشرع الجزائري مهام المراقب المالي في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 92-414²²⁴ المعدل والمتمم تحت عنوان "شروط تسليم التأشيرة"، إذ تعتبر التأشيرة الوسيلة المخولة للمراقب المالي لممارسته الرقابة، وبالرجوع لنص المادة 5 من المرسوم سالف الذكر المعدلة والمتممة

²²³ سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2011، ص 53.

²²⁴ المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر. 82، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413، المعدل والمتمم.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 نجدها تحدد قائمة مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والتي تتمثل في²²⁵:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق²²⁶.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار²²⁷.
- كل الالتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى مبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية²²⁸.

إذن يتضح لنا بأن مهمة المراقب المالي تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية²²⁹.

ثانيا- العناصر الأساسية الواجب توفرها في الصفقة العمومية

يقوم المراقب المالي بالتأكد من مدى توافر مجموعة من العناصر الضرورية المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم وذلك قبل منحه للتأشيرة، تتمثل هذه العناصر في:

²²⁵ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 367.

²²⁶ أنظر، نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم.

²²⁷ أنظر، نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم.

²²⁸ أنظر، نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل و المتمم.

²²⁹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 223.

1. صفة الأمر بالصرف

يقصد بالأمر بالصرف حسب نص المادة 23 من القانون رقم 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه "يعد امرًا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 1، 17، 18، 19، 20، 21"، وهذه المواد جميعها تفيد أنه الشخص المؤهل للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو توجيه أمر بالدفع²³⁰.

وتتمثل هذه العمليات في:

- عملية اعداد الاثبات وهو الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي²³¹.
- عملية تصفية الايرادات والتي تسمح بالتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها²³².
- عملية اعداد الالتزام وهو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين²³³.
- عمليات التصفية التي تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية²³⁴.
- عملية اعداد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات وهو الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية²³⁵.

2. أن تكون الالتزامات بالنفقة متطابقة مطابقة تامة للقوانين و التنظيمات المعمول

بهما

يقصد به تأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في قانون الصفقات العمومية، حيث أن شكليات بطاقة الالتزام تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية وذلك فيما يتعلق بالبيانات المذكورة فيها طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم.

²³⁰ بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 84.

²³¹ أنظر، نص المادة 16 من القانون رقم 90-21.

²³² أنظر، نص المادة 17 من القانون السالف الذكر.

²³³ أنظر، نص المادة 19 من القانون السالف الذكر.

²³⁴ أنظر، نص المادة 20 من القانون السالف الذكر.

²³⁵ أنظر، نص المادة 21 من القانون السالف الذكر.

3. مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ النفقة

ويقصد بالاعتمادات المالية الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ القيام بالأعمال الموكلة اليهم²³⁶، وقد نصت على هذا العنصر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، فرقابة المراقب المالي تنصب على التحقق من وجود وتوافر الاعتمادات المالية للإنجاز الصفة العمومية، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمراقب المالي المرفقة مع الملف محل الرقابة.

4. التخصيص القانوني للنفقة

لكل مشروع تقوم به المصلحة المتعاقدة ميزانية خاصة، وعليه فإن المراقب المالي يقوم بالتأكد من أن الاعتماد المفتوح في الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي هو موضوع التأشير على الالتزام من طرفه، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة بالملف محل الرقابة والذي يحتوي على رخص البرنامج أو قرار تسجيل المشروع الذي ينص على اسم المشروع بدقة ورقمه وكذلك مبلغ الاعتماد المالي ومدة انجازه.

5. التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام

يقدم الأمر بالصرف مع الملف المرفق، ورقة الالتزام الى المراقب المالي التي تتضمن معلومات خاصة حول المشروع المراد تنفيذ نفقته، من اسم هذا المشروع واسم المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة وكذا مبلغ العقد أو الاتفاقية المراد التأشير عليها من المراقب المالي.²³⁷ ويقوم المراقب المالي بمراقبة المبالغ المذكورة في وثيقة الالتزام والتأكد من مدى مطابقتها للمبالغ في الوثائق الملحقة²³⁸.

لم يحدد القانون لون ورقة الالتزام لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن ارادتها، واعمالا بمبدأ الملائمة يحق للإدارة اختيار أي لون تريده ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض التي تتضمن المعلومات الضرورية عن العمليات المبرمة²³⁹.

²³⁶ بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 84.

²³⁷ عثمانى سفيان وقدر بوعلام، المرجع السابق، ص 16-17.

²³⁸ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 370.

²³⁹ تياب نادية، المرجع السابق، ص 169.

6. التأكد من وجود تأشيرة لجان النفقات العمومية و الآراء المسبقة التي سلمتها

السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض

من واجب المراقب المالي التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها في المادة 178 من المرسوم الرئاسي 5-247 والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض، فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية، فالغرض من هذه الرقابة هو التأكد من وجود العناصر سالفة الذكر وهي أمور يستلزم توافرها لحماية المال العام وترشيد النفقات العمومية²⁴⁰، فإن توافرت أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة، وفي حالة عدم توافرها فإنه يقوم برفض التأشيرة لانعدام هذه العناصر أو احداها²⁴¹.

كما يتولى المراقب المالي بعض المهام الأخرى المرتبطة بممارسة الرقابة والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد 23، 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم والتي تتمثل في:

أ. تكفل المراقب المالي إلى جانب الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات بالمهام الآتية:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزام بالنفقات.
- تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.

ب. ارسال المراقب المالي في نهاية كل سنة تقرير مفصلا الى الوزير المكلف بالميزانية والمتضمن :

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم.
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية²⁴².
- جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ الصفقات العمومية.

²⁴⁰ عثمانى سفيان، قدور بوعلام، المرجع السابق، ص18.

²⁴¹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 370.

²⁴² أنظر، نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتممة و المعدلة بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- ج. ارسال المراقب المالي الى الوزير المكلف بالميزانية الوضعيات الدورية قصد اعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات والتعداد الميزانيات²⁴³.
- إلى جانب هذه المهام فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 على دور المراقب المالي في حماية المال العام وحرصه على تطبيق التشريع والتنظيم وذلك من خلال عرضه لمجموعة من المهام:
- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وادارتها وتنشيطها.
 - تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
 - القيام بأية مهمة أخرى مترتبة على عملية الميزانية.
 - تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الادارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاخرى.
 - اعداده تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه الى الوزير المكلف بالمالية.
 - تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
 - ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه تأطيرهم.
 - المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
 - المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية
 - اعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
 - مساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في اطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

²⁴³ أنظر، نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتممة و المعدلة بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374.

- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية.

ثالثا- قرارات رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالصفقات المتخصصة لصفقات المراقب المالي في عملية الرقابة المالية القبلية حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة تتراوح حسب المرسوم التنفيذي رقم 414-92، من 10 أيام في الصفقات البسيطة، ويمكن تمديد هذه الآجال الى 20 يوم في حالة تطلب الملف دراسة أدق وتحليل معمق نظرا لتعقيد موضوع الصفقة، وعموما عملية الرقابة تنتهي بثلاثة قرارات أساسية²⁴⁴:

01/ القبول بمنح التأشير

يقوم المراقب المالي بمنح التأشير في حالة مطابقة ملف الالتزام للشروط التنظيمية والقانونية، وهنا بعد تأكد المراقب المالي من مطابقة الالتزام بالنفقة للشروط المعمول بها يعبر عن موافقته على النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام بالنفقة للشروط المعمول بها يعبر عن موافقته على النفقة بوضع تأشيرته على بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية، حيث يجد أساسه القانوني في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 المعدل والمتمم، وتعتبر تأشيرته على صحة ومشروعية اجراءات الصفقة وسلامتها، وفي هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف بعد استلامه بطاقة الالتزام المؤشرة من طرف المراقب المالي أن يمنح الأمر بالانطلاق في الأشغال أو الخدمات للمتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، واتمام عملية الدفع عن طريق تقديمه الأمر بالدفع أو حوالة الدفع للمحاسب العمومي²⁴⁵.

وتسمى تأشير المراقب المالي بتأشير الأخذ بالحسبان وهو ما يتضح في نص المادة 1 من الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأولى بنصها على أنه: "وتفرض التأشير الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف".

تعتبر التأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في اطار الرقابة السابقة على الصفقات العمومية أمر الزامي على المراقب المالي.

²⁴⁴ عثمانى سفيان و قدور بوعلام، المرجع السابق، ص21.

²⁴⁵ بوطورة فضيلة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كآلية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 01، 2018، ص108.

وفي حالة ما اذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشير على موضوع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالمالية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق اشعار²⁴⁶.

02/ رفض منح التأشير

يعبر المراقب المالي برفضه التأشير عن طريق اجراء مكتوب التزاما بعدم المشروعية، حيث يكون مخالف للأحكام والقواعد ويكون موضع رفضه مؤقت أو نهائي حسب الحالة ويكون حامل للختم وممضى.²⁴⁷

أ/ **الرفض المؤقت:** بالرجوع الى نص المادة 11 من المرسوم رقم 92-414 المعدل والمتمم

نجدها قد ذكرت الحالات التي يتم فيها الرفض المؤقت والتي تتمثل في:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح .
- غياب أو نقص وثائق الإثبات.
- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

ب/ **الرفض النهائي:** يكون رفض الالتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي حسب المادة 12

من المرسوم السالف الذكر في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت²⁴⁸.

03/ حالة التغاضي

يقصد بالتغاضي حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 قيام المراقب المالي برفض التأشير بصورة نهائية اذا تعلق الأمر بالالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، فيكون للأمر بالصرف في هذه الحالة وهو مسؤول المصلحة

²⁴⁶ تياب نادية، المرجع السابق، ص170.

²⁴⁷ المرجع نفسه، ص53.

²⁴⁸ مصباح حراق، محمد أمين قميور، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 01، المجلد الثالث، 2019، ص19.

المتعاقدة بالتغاضي عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معل يعلم به وزير المالية، ويرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني²⁴⁹.

إلا أنه لا يمكن أن يحصل التغاضي في حالة رفض التأشير من قبل المراقب المالي نهائيا اذا ما توافرت احدى الأسباب التالية:

- غياب صفة الأمر بالصرف.
- عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام اما تجاوزا للاعتمادات أو تعديلا لها او تجاوزا لمسعدات مالية في الميزانية²⁵⁰.

ويرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الاشارة الى رقم التغاضي وتاريخه، بعدها يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي الى الوزير المكلف بالمالية، ويرسل هذا الأخير نسخة من الملف الى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية²⁵¹.

الفرع الثاني

رقابة المحاسب العمومي

بعدما يقوم المراقب المالي بالتأشير على النفقة العمومية تخضع هذه الأخيرة لرقابة المحاسب العمومي التي تعتبر أحد أهم الآليات التي يتم من خلالها الوقاية من الفساد ومكافحته اذ تهدف الى تنظيم استعمال و سير الأموال العامة وحمايتها²⁵².

²⁴⁹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 375.

²⁵⁰ أنظر، نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم.

²⁵¹ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 376.

²⁵² سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 376.

المحاسب العمومي هو موظف يكون اما ملحقا بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونا من طرف وزير المالية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات²⁵³.

وقد عرفت المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن المحاسبة العمومية المحاسب العمومي²⁵⁴، وذلك بتعدادها للاختصاصات المخولة له في نصها: "يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية:

✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها، وحفظها

وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

✓ حركة حسابات الموجودات."

أولا- تعيين المحاسبين العموميين

حسب ما جاء في نص المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية فإنه "يتم تعيين المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم".

1/ التعيين المباشر

التعيين المباشر هو التعيين الذي يقوم به الوزير المكلف بالمالية للمحاسبين العموميين بناء على اختياره هو من دون حاجة الى اي جهة ادارية أخرى²⁵⁵.

وهو ما يتضح من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر

2011 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتماداتهم²⁵⁶ في نصها عل أنه: " يعين الوزير

المكلف بالمالية محاسبي الدولة الآتي ذكرهم:

²⁵³ عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص

21.

²⁵⁴ ج.ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

²⁵⁵ تياب نادية، المرجع السابق، ص175.

²⁵⁶ ج.ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011، ص25.

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولايات.
- أمناء الخزينة في البلديات.
- أمناء الخزينة في المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية الاستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- قابضو الضرائب.
- قابضو أملاك الدولة.
- قابضو الجمارك.
- محافظو الرهون.

2/ التعيين بناء على اقتراح

يتمتع الوزير المكلف بالمالية بصلاحيات تعيين المحاسب العمومي بناء على اقتراح دون أن تكون له صلاحية التعيين بصفة مستقلة وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المعدل و المتمم، إذ يعين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ويتعلق الأمر ب:

- قابضي البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية²⁵⁷.

3/ الاعتماد من وزير المالية

يقتصر على المحاسبين العموميين الخارجين عن وزير المالية بحيث يقتصر دور وزير المالية أو ممثله القانوني على اعتماد الأعوان المحاسبين العاملين لدى الهيئات الدبلوماسية أو القنصليات

²⁵⁷ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 378.

الجزائرية في الخارج ، كما يعتمد الأعوان المحاسبين العاملين في المؤسسات التابعة للتربية والتكوين من قبل أمين خزينة الولاية المختص اقليميا بناء على تفويض مكلف من وزير المالية²⁵⁸.

ثانيا- أصناف المحاسبين العموميين

لقد نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها المعدل والمتمم²⁵⁹ على أنه: "يكون المحاسبون العموميون اما رئيسين أو ثانويين ويتفون بصفة مخصص أو مفوض".

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المحاسبون العموميون ينقسمون إلى صنفين الصنف الأول المحاسبين العموميين الرئيسيين والصنف الثاني المحاسبين العموميين الثانويين.

1- المحاسبين العموميين الرئيسيين

جاء تعريف المحاسب العمومي في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-313 المعدل والمتمم بنصه على أنه: "المحاسبون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في اطار المادة 26 من القانون رقم 90-21".

يتبين لنا من نص المادة أعلاه بأن المحاسب العمومي الرئيسي هو المحاسب المكلف بالتنسيق المالي لعمليات الإيرادات والنفقات على سبيل التخصيص من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في صندوقه، و هو الذي يقوم بتسجيل كل العمليات التي أمر بها ونفذت من طرفه في النهاية، وهو الذي يركز كل العمليات التابعة له في النهاية²⁶⁰.

والمحاسبون الذين يتمتعون بصفة المحاسب العمومي الرئيسي هم²⁶¹:

✓ العون المحاسب المركزي للخرينة.

✓ أمين الخزينة المركزي.

²⁵⁸ عياز حسين و بن سانية لخضر، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016-2017، ص54.

²⁵⁹ المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها المعدل والمتمم.

²⁶⁰ سلطاني سارة، المرجع السابق، ص 379.

²⁶¹ أنظر، نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-313 .

✓ أمين الخزينة الرئيسي.

✓ أمين الخزينة الولائي.

✓ العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة.

2- المحاسبين العموميين الثانويين.

جاء تعريف المحاسب العمومي الثانوي في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-

313 على أنه: " المحاسبون الثانويون هم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي".

المحاسب العمومي الثانوي هو الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في

وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا

عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي²⁶².

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في كل من²⁶³:

✓ أمين الخزينة في البلدية.

✓ أمين خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.

✓ قابضو أملاك الدولة.

✓ قابضو الجمارك.

✓ محافظو الرهون.

✓ قابضو الضرائب.

ثالثا- مدى فعالية رقابة المحاسب العمومي

تتجلى رقابة المحاسب العمومي في الرقابة على مدى مشروعية الأمر بالصرف ولا يتعدى

دوره إلى مراقبة مدى ملائمة هذه الأخيرة لأن مراقبة الملائمة تعود على السلطة الوصية، وبهذا نجد

أن دور المحاسب العمومي يتمثل في تنفيذ النفقات العامة والرقابة عليها،²⁶⁴ ويشمل موضوع الرقابة

التي يمارسها المحاسب العمومي العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة، وطبقا لما جاء في نص

²⁶² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، " رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و امكانية

التسخير"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد01، المجلد15، 2022، ص1601.

²⁶³ المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313.

²⁶⁴ بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 88.

المادة 36 من المرسوم التنفيذي 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنه يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق من²⁶⁵ :

1- يراعي مدى مطابقة عملية الأمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بها²⁶⁶ ومعنى ذلك أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الأمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية في المجال المالي والمحاسبي²⁶⁷.

2- يتأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له وهو بأن يرسل الأمر بالصرف قرار التعيين بصورة خطية لإمضائه للمحاسب العمومي حتى يتمكن من مطابقتها مع الامضاء الموجود على الأمر بالدفع.

3- كما يقوم بمراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات والتي تكون من اختصاص الأمر بالصرف الذي يتأكد من خلالها بأداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعد أن يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال²⁶⁸.

4- مراقبة مدى توفر الاعتمادات فلا يمكن تسديد نفقة مبلغها يفوق الاعتمادات المتاحة وعلى المحاسب التحقق من أن مجموع أوامر الدفع اضافة إلى مبلغ النفقة المقدمة لا يفوق الاعتمادات المرخصة.

5- مراقبة آجال الديون والتأكد من عدم سقوط آجالها أو أنها محل معارضة كون أن الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية المستفيدة من اعانات ميزانية التسيير تسقط وتسد الى المؤسسات العمومية المعنية اذا مر عليها اربع

²⁶⁵ أنظر، نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313، سابق الإشارة إليه.

²⁶⁶ بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 89.

²⁶⁷ كنزة بلحسين و لخداري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 1602.

²⁶⁸ بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص 89.

سنوات من اليوم الأول للسنة المالية المستحقة فيه ما لم تكن بسبب الإدارة أو محل طعن لدى الجهات القضائية²⁶⁹.

6- الطابع الإبرائي للدفع: وهو أن يصفى لأمر بالدفع ويبرئ الهيئة العمومية من الدين القائم عليها بمجرد تسديد النفقة للدائن.

7- مراقبة تأشيريات عملية المراقبة المنصوص عليها قانونا ويتعلق الأمر بالتأشير الموضوعة من طرف المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.

8- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي ومعناه التأكد من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي.

المطلب الثاني

هيئات الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

تبدأ هذه الرقابة بعد قفل الحسابات وانتهاء السنة المالية وعند استخراج الحساب النهائي للدولة، وتعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية لأنها تكون متزامنة مع مرحلة تنفيذ الصفقة إذ تعتبر رقابة بعدية وليست وقائية وهذا إذا تمت مقارنتها مع الرقابة السابقة، لأنها تكشف على الأخطاء ولكن بعد صرف الصفقة، ولا ينتج عنها تعطيل إجراءات صرف الأموال العمومية، كون الهيئة المكلفة بعملية الرقابة تراجع عمليات مالية تمت بشكل نهائي، ولها كل الوقت لإتمام المراجعات ودراستها بدقة، دون أن يترتب عن هذا تعطيل لنشاط هيئة المراقبة مما يجعل ملاحظات هذه الهيئة مهنية على أساس الواقع، وعلى هذا الأساس تم إنشاء مجلس المحاسبة المفتشية العامة للمالية كجهازين للرقابة البعدية.

الفرع الأول

رقابة المفتشية العامة للمالية

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها، أدى إلى إحداث المفتشية العامة للمالية على المستوى الهيكلي التنظيمي لوزارة المالية، وباعتبار هذه الأخيرة مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتماد لكافة الوزارات أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وفقا للإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

²⁶⁹ بن رقرق فارس وسحنون فاروق، "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 2019، ص 105.

فرقابة المفتشية العامة للمالية هي جهاز للرقابة المالية، تابع للدولة يأتي تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، ويتمثل دورها في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذلك كل المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية في كل وقت تطلب الأمر ذلك.

ومن بين الأهداف التي أنشأت من أجلها المفتشية هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية و استعمالها بطريقة عقلانية من طرف المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها وكذا محاربة كل مظاهر التمييز والاختلاس والتلاعب بالمال العام²⁷⁰.

أولا/ مهام المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي:

1/ تراقب التسيير المالي والمحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية:

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

2/ تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي تتطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

كما تقوم بمراقبة كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو من جماعة محلية أو من هيئة عمومية في شكل مساهمة أو إعانة أو قرض أو تنسيق أو ضمان²⁷¹.

3/ تقوم المفتشية العامة للمالية بالمهام التالية:

- تقييم أداة أنظمة الميزانية.
- لتقييم المالي والاقتصادي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

²⁷⁰ سالم هشام وحاجي الحواس، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/2021، ص33.

²⁷¹ مصباح حراق ومحمد أمين قمبرور، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 01، المجلد 03، 2019، ص ص20-21.

- التدقيق والدراسات والتحقيقات والخيرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد امتياز مهما كان نظامه.

وعليه فالرقابة التي تمارسها المفتشية العامة تكون على نوعية التسيير المالي قصد تقييم دراسات واقتراحات لتحسين فعالية المؤسسات العامة، وتتحصر نتيجة الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية في تحرير محضر تدون فيه معابنتها وما يميزها عن مجلس المحاسبة أنها غير مؤهلة لاتخاذ أي قرار.

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة 2009 و 2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80 - 53، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.

تتعدد مهام المفتشية العامة للمالية بموجب المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية²⁷²، والتي تتلخص في:

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي .
- الرقابة على استعمال الموارد.

كما حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 مجال هذه الرقابة والهيئات المعنية بها كما يلي:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني و الملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية رقابة المفتشية العامة للمالية.

²⁷² ج.ر عدد 50 الصادرة في 07/09/2008.

غير أن المشرع استدرك الأمر وأخضع هذه المؤسسات لرقابتها وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-96، والذي يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنصب هذه العمليات الرقابة على المجالات الآتية:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية والتي لها تأثير مالي مباشر.
- إبرام وتنفيذ كل عقد وطلب.
- المعاملات القائمة على الذمة المالية والعقارية، مصداقية المحاسبات وانتظامها.
- المقارنة بين التقديرات والإنجازات .
- شروط استعمال الوسائل وتسييرها.
- سير الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي²⁷³.

مع العلم أن هذه المؤسسات لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص على أنه: " لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في هذا الباب، ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراءات الإبرام حسب خصوصيتها، على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية".

ثانيا/ مضمون رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية.

01/ الناحية الشكلية

عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة، مروراً بفحص إجراءات الإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط، وذلك من خلال :

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون

²⁷³ ايمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص251.

لما يترتب عنها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول²⁷⁴.

02/ الناحية الموضوعية

يتم فيها مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بداية باجتماع لجنة الأظرفة إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وذلك من خلال:

- مراقبة مدى نظامية إبرام الصفقة العمومية، بدءا بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة.
- رقابة مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.
- التحري فيما يخص التسيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- مراقبة كفاءات تطبيق البند المتعلق بمراجعة أو تعيين الأسعار²⁷⁵.

الفرع الثاني

مجلس المحاسبة في الصفقات العمومية.

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية كبيرة وهو من الهيئات التي تضطلع بمهمة الرقابة على الأموال العمومية، كما يتميز بذاتية تجعله مميزا عن غيره من الهيئات، وهذا سنتطرق إلى أنواع رقابة مجلس المحاسبة في أولا والصلاحيات التي منحها المشرع لمجلس المحاسبة الرقابية في مجال الصفقات العمومية في ثانيا.

²⁷⁴ مصباح حراق ومحمد أمين قمبرور، " فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد

من تبديد المال العام في الجزائر"، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص ص 21-22.

²⁷⁵ أنظر، نص المادة 06 من القانون 08-272، سابق الإشارة إليه.

أولاً/ أنواع رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة على أنه هيئة رقابية مالية بعيدة فهو يقوم بتنفيذ الرقابة على الصفقة العمومية بنوعين هما:

1/ رقابة المطابقة:

يطلق على رقابة المطابقة، الرقابة القانونية أو الرقابة الشرعية *La conformité*

حيث تشمل هذه الرقابة على مدى توافق الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية مع النصوص القانونية، وتضم هذه النصوص قوانين المشرع السارية المفعول، بما فيها قوانين الميزانية الموثقة المتعلقة بالأحكام الخاصة بالأموال والعقود واتفاقيات المنح والنصوص التنظيمية الصادرة من السلطة التنفيذية والمراسيم والتنظيمات²⁷⁶.

ومن خلال رقابة المطابقة يتأكد مجلسا المحاسبة من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهذه الرقابة تدخل ضمن الصلاحيات والاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، بحيث نجد أن القانون رقم 80-05 أعطى له الاختصاص القضائي كرقابة شاملة على الجماعات والمرافق والهيئات التي تسير الأموال²⁷⁷.

وتسري رقابة المطابقة على مجموعة المجالات تتمثل في مختلف العمليات السنوية التي يقوم بها مجلس المحاسبة بصفة دورية ومنتظمة والتي يحكمها برنامج مقترح ومعد من طرف هيئة مختصة تدعى لجنة البرمجة والتقارير.

ومن خلال هذا فإن رقابة المطابقة تهدف إلى:

- الكشف عن عدم الالتزام بالمعايير المقبولة وانتهاكات مبادئ الشرعية وكفاءة الإدارة المالية واقتصادها وفعاليتها مبكراً، وهذا من أجل اتخاذ الإجراء التصحيحي الممكن في الحالات الفرية.
- الرفع من مستوى الشفافية من خلال إعداد التقارير المعتمدة عن ما إذا كانت الأموال قد تم إنفاقها وفقاً للمرجعيات المعمول بها، كما أنها تعزز من المسائلة بالإبلاغ عن عدم الالتزام بالمرجعيات.

²⁷⁶ باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016، ص8.

²⁷⁷ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013، ص239.

- وفقا للمعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية" فإن الهدف الرئيسي من رقابة المطابقة هو تزويد المستخدمين المستهدفين بالمعلومات حول ما إذا كانت الجهات الحكومية الخاضعة لهذه الرقابة تلتزم بالقرارات البرلمانية، والقوانين والأعمال التشريعية والسياسية والبنود المتفق عليها والقوانين الموضوعة أم لا.. تسمح بالكشف عن الوضعيات والوقائع غير القانونية كما تبين القواعد التي تم خرقها والمخالفات المسجلة وتحديد وتقديم الأضرار التي لحقت بالخزينة العمومية أو بالهيئة العامة واقتراح العقوبات اللازمة²⁷⁸.

2/ رقابة نوعية التسيير

طبقا لنص المادة 03 من الأمر رقم 95-20²⁷⁹ نجدها تنصّ على: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه." ووفقا لهذه المادة تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير كما يطلق عليها أيضا رقابة الملائمة وذلك بمراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمؤسسات والمرافق العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة²⁸⁰.

فرقابة نوعية التسيير هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وانطلاقا مما تضمنته المادة 06 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم يتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال تقديمه لهذا التعريف أن هذه الرقابة تهدف إلى تحقيق هدفين هما:

- ✓ هدف اقتصادي بحث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياسه لفعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطر لها.
- ✓ هدف قانوني بحث يتمثل في مراقبة النشاط المالي للهيئات العمومية، بمعنى مدى تطابق أعمالها ونشاطها للنصوص القانونية.

²⁷⁸ عزي سندس آية و خلفاوي خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الدولة "دراسة حالة رقابة المطابقة"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معقمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير ابراهيمي، الجزائر، 2020/2021، ص 60-61.

²⁷⁹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.

²⁸⁰ باحمد حنان، المرجع السابق، ص48.

تشمل رقابة نوعية التسيير أيضا، تقييم قواعد تنظيم وأنظمة الهيئات الخاضعة لرقابته، ويؤكد من وجود آليات وأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكيفية سير وإنجاز العمليات المالية المحاسبية والممتلكية، وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل وذلك بمحاربة شتى أنواع الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تمس بالأخلاقيات وبواجب النزاهة التي تضر بالمال العام والممتلكات العمومية التي تخلص إلى تطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

وبما أن رقابة التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها أي الهيئات الخاضعة لرقابتها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة سوى صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات، من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم والتقارير²⁸¹.

ثانيا/ صلاحيات مجلس المحاسبة

تتجسد الصلاحيات الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال منحه سلطات رقابية تتمثل في حق التفتيش والتحري والتحقيق، والتدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة.

1/ التفتيش والتحقيق والتحري

يتمتع مجلس المحاسبة في رقابته الممارسة على أساس الوثائق المقدمة أو بعد التبليغ بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري.

لقد أمكن المشرع الجزائري مجلس المحاسبة من حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كما له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة وذلك عن طريق الاتصال مع الإدارات والمؤسسات القطاعية العامة ومهما تكن الجهة المتعامل معها²⁸².

كما أن لمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون كان سواء في الجماعات أو الهيئات الخاضعة لرقابته.

²⁸¹ بن دين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 04، 2017، ص ص 07-08.

²⁸² حماس عمر، المرجع السابق، ص 240.

أما لقضاة مجلس المحاسبة فتتمثل المهمة المسندة إليهم في حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تستدعي التحريات ذلك. أما إذا تعلق الأمر بالاطلاع على الوثائق أو المعلومات التي إذا تم الفحص عنها أدى ذلك إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان العنصر السري المرتبط بهذه المعلومات أو الوثائق، بنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها.

ويعمل المجلس أيضا على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة ومراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها،

يقوم مجلس المحاسبة بفحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف وأيضا عن الكشف عن وقائع الاختلاس وحالات الفساد المالية وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح حلول لمعالجتها، كما يعمل على البحث في طريقة تمويل الصفقة ومدى ملائمة النفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة.

2/ التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة

إن أسلوب التدقيق والفحص يعتبر من أساليب الرقابة، فيحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يجد فيها حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو في أي مقر لهيئة خاضعة لرقابته.

كما أن لمجلس المحاسبة الحق في تولي حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التنظيمية والتشريعية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، يتم ذلك في إجراء كتابي حضوري مضبوط، ويقوم أيضا بالرقابة اللاحقة على شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية²⁸³.

فبموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة وبمقتضى المادة 08 منه، فإن صلاحيات ومهام مجلس المحاسبة التي منحت لهذا الأخير صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، كما دعم المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، لأنه ليس كل

²⁸³ نفس المرجع، ص 242.

المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزئي فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكاليف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء والمخالفات الخاصة بالفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية²⁸⁴.

وبالرغم من أن لمجلس المحاسبة دور فعال في مكافحة الفساد وبموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية، ومن أسباب هذا نذكر ما يلي:

- عدم تمتعه بالاستقلالية وهذا لأنه يعد مجلسا تابعا للسلطة التنفيذية، ما يعتبر عائقا له أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.
- اللامبالاة وقلة الاهتمام بالتقارير الرقابية التي يعدها، كما أن مجلس المحاسبة يملك كحد أقصى إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة وذلك إذا كان له وصف جزئي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي وهذا ليس له جزاء رادع.

²⁸⁴ أنظر، نص المادة 30 من الأمر 95-20 المعدلة و المتممة بموجب المادة 09 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة.

خلاصة الفصل

لقد استحدثت المشرع الجزائري هيئات رسمية معينة متخصصة في مكافحة الفساد والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمقتضى التعديل الدستوري 2020، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تتشكل من رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا الذي يضم تركيبة بشرية متميزة، إذ يهدف المشرع من هذه التشكيلة المختلطة إلى الجمع بين المعرفة القانونية للقضاة والخبرة الميدانية لباقي الشخصيات، وفي سبيل مكافحة الفساد فقد كلف المشرع السلطة بمجموعة من المهام وذلك من خلال دستور 2020، والقانون 22-08.

وتطبيقا لتعليمية رئيس الجمهورية التي تهدف إلى تفعيل مكافحة الفساد فقد أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد تدعيما لدور السلطة العليا المتمثل في تطبيق السياسة الوقائية على المستوى الوطني والدولي، والذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها والتي تعد من اختصاص الشرطة القضائية، التابع لوزير العدل حافظ الأختام، كما أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضم تشكيلة الديوان ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعاون عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد. يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، ثم إن ضباط الشرطة القضائية المشكلون لهذا الديوان يخضعون أثناء ممارسة نشاطاتهم إلى أحكام الاجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.


إلى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، استحدثت المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية وهذا بموجب المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي تعتبر سلطة تابعة لوزير المالية الأمر الذي يفقدها استقلاليتها ويجعل منها جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، وتتشكل هذه السلطة من مرصد الطلب العمومي الذي يعتبر جهاز وطني مرتبط بالصفقات العمومية فقط والذي يحدد حاجات المصالح المتعاقدة ويقدر مدى نجاعتها، كما يتشكل من جهات مختصة قانونا بتسوية النزاعات.

كما تتمتع السلطة بمهام تنظيمية ورقابية ومهام تكوينية وإعلامية الأمر الذي يجعلها تتميز بطابع استشاري تحسيبي.

إن الرقابة المالية الممارسة على الصفقات العمومية والمتمثلة في الرقابة المالية السابقة والرقابة المالية اللاحقة، فبالنسبة للرقابة المالية السابقة فهي تمارس من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، والتي تهدف إلى التأكد من شرعية النفقة قبل صرفها مع مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها

وبعد فحص جميع الوثائق والتأكد من صحتها يترتب عن رقابة المحاسب العمومي إما قبول دفع النفقة أو رفضها أو يكون أمام إجراء التسخير.

أما فيما يخص الرقابة اللاحقة فهي تعتبر الأكثر أهمية من بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية لأنها تكون متزامنة مع تنفيذ الصفقة والتي تمارس من قبل هيئتين المتمثلتين في المفتشية العامة للمالية كهيئة تابعة لوزارة المالية وكذا مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة.



خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج بأن الصفقات العمومية تلعب دورا مهما في اقتصاد البلاد لارتباطها بتسيير المال العام وباعتبارها عقود ممولة بميزانية الدولة مما يجعلها معرضة للفساد بشتى صورته، ولتفادي هذه الظاهرة عمل بالمشرع الجزائري على الاجتهاد من أجل ايجاد آليات قانونية وادارية وقضائية للوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية، أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أهم الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين، بالإضافة إلى عرضه لأهم انواع جرائم الفساد مشددا بذلك الجزاءات المقررة لها. أما تنظيم الصفقات العمومية فقد تضمن مجموعة الاجراءات المكّسة لعملية ابرام الصفقات العمومية، والرقابة الادارية على مشروعية ابرامها.

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالجانب التشريعي، بل دعم سياسته في الحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها من خلال آليات جديدة تمثلت في أجهزة وهيئات متخصصة هدفها الكشف والتحري والحد من هذه الظاهرة الفتاكة.

وهذه الأجهزة المؤسساتية، منها ما ينحصر ضمن سلطات الضبط القطاعية، كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب دستور 2020، الديوان المركزي لقمع الفساد والذي يعد جهاز مكمل لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وهيئات الرقابة المالية الممارسة على الصفقات العمومية والتي تتمثل في هيئات الرقابة المالية السابقة وهي رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، وهيئات الرقابة المالية اللاحقة والمتمثلة في رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

أما بالنسبة لمدى فعالية هذه الآليات، فسنعرضها من خلال أهم النتائج المتوصل إليها، والمتمثلة في:

- أن المشرع قد أدخل تعديلات جوهرية لتعزيز وتطوير آليات مواجهة الفساد من خلال وضعه لمخطط اصلاحي في تنظيم الصفقات العمومية.
- لقد قام المشرع بفرض جملة من الالتزامات على الموظفين العموميين والمتعامل المتعاقد في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم الصفقات العمومية وذلك في سبيل الوقاية والتقليل من ظاهرة الفساد.
- الأخذ بمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية يمثل تجسيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية ابرام الصفقات العمومية وأهم الضمانات لمكافحة الفساد فيها.

- أن المشرع قد ألزم التصريح بالتملكات بالنسبة للوظف العمومي فقط وهذا الذي يفتح المجال أمام فرصة تسجيل الأموال والممتلكات باسم زوجته أو أبنائه لعدم امتداد الرقابة عليهم.
- اللجوء إلى التجنيح والتخفيف من العقوبات السالبة للحرية وتغليظ الجزاءات المالية على مرتكبي جرائم الصفقات العمومية بهدف ردع كل موظف له النية في استغلال منصبه لمصالحه الشخصية.
- وضعه لأنظمة رقابية داخلية وخارجية والتي تعتبر من السبل الفعالة لمكافحة الفساد إلا أن فاعلية هذه الآليات تبقى ناقصة ونسبية لأن الفساد لازال موجودا في القطاع العمومي.
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية على المستوى العملي، فرغم أن المؤسس الدستوري الجزائري منحه الاستقلالية إلا أن هذه المؤسسة مازالت وإلى اليوم تحت هيمنة السلطة التنفيذية من خلال إعدادها لتقرير سنوي يسلم لرئيس الجمهورية يبقى حبيس الأدراج، مع محدودية الدور الاستشاري له.
- تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، غير أن استقلاليته من الناحية العملية غير مكتملة وذلك لتبعيتها للسلطة التنفيذية.
- لقد أصبح دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أكثر فعالية في ظل القانون 08-22، مقارنة بتنظيمها السابق الذي كان يغلب عليه الطابع الاستشاري، وذلك من خلال توسيع صلاحياتها الردية بما في ذلك تحويل ملفات قضايا الفساد إلى النيابة العامة.
- يعتبر اجراء طلب العروض كقاعدة عامة ضمانا مهمة ضد الفساد، ذلك أن التراضي ينطوي عليه المساس بمبدأ المنافسة مما يجعله مجالا خصبا للفساد.
- يلعب المراقب المالي دورا مهما في مكافحة الفساد ومنع إساءة استخدام السلطة، والتحقق من مدى مشروعية تنفيذ العمليات المالية وفقا للقانون والتنظيمات المعمول بها.
- يكمل المحاسب العمومي عمل المراقب المالي من خلال اكتشاف الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف والتي لم يلاحظها وتعتبر بدورها آلية لمكافحة الفساد الإداري.
- يعتبر التقرير الذي تعده المفتشية العامة للمالية مجرد ملاحظات ونتائج فقط، وليست ملزمة على نشر التقرير لعدم النص على ذلك.

- عدم تمتع الديوان المركزي لقمع الفساد لا بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي يجعل منه أقل فاعلية في عملية محاربة الفساد.

ومن خلا عرض النتائج المتوصل إليها في بحثنا، نستخلص أهم التوصيات للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي تتمثل في:

- باعتبار أن الموظف هو العنصر الأساسي المرتكب لجرائم الفساد، فأولى الحلول يجب أن تبدأ به، سواء على مستوى التكوين أو حتى المرافقة المستمرة له، وكذلك التقييم المستمر في إطار المردودية.

- إلزامية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للزوجة والأولاد البالغين، من طرف الموظف العمومي.

- منح الموظف الأجر الملائم والتعويضات الكافية، حتى تصبح الأجور أداة للعيش الكريم وذلك لحصانة الموظفين من الطمع والوقوع في الفساد والمفسدين.

- انشاء نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصادرها وتتبع مسارها وكيفية استغلالها، خاصة من أجل مكافحة تبييض الأموال.

- توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة عن طريق اعطاءها مهام لتنمية دورها الرقابي في النظم العامة.

- ضرورة التنسيق بين آليات الرقابة من أجل مكافحة الفساد، عبر محاولة جعل تقنين واحد وواضح يجمعها ويبين اجراءات تفعيلها والمراحل التي تتدخل فيها هذه الآليات.

- ضرورة العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، من خلال منحها الصلاحيات الكافية، والضمانات اللازمة لاستقلاليتها في أداء مهامها، ودعمها بتشكيلة بشرية متخصصة والموارد المادية، لأن بعض هذه الأجهزة مقيدة في أداء مهامها وذلك لتمتعها بالاستقلالية على مستوى النصوص فقط.

- تفعيل دور الهيئات والمؤسسات المتخصصة عن طريق منحها الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها.

- مراجعة مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لأنها تعتبر استقلالية نسبية فقط.

- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الصلاحيات اللازمة في توقيع العقوبات على المؤسسات العمومية والتي تشهد انتشار رهيب للفساد.
- وضع نصوص تنظيمية خاصة بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وللإجابة على الإشكالية يتضح لنا أن المرسوم الرئاسي قد وفق من الناحية النظرية إلى حد بعيد في وضع الآليات لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال إيجاد مدونة أديبات وأخلاقيات المهنة وغيرها من الضمانات الاجرائية والبشرية كما يعد انشاءه لهيئة جديدة تسمى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومنحها العديد من المهام كآلية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية خطوة أخرى في سبيل مكافحة الفساد، أما بالنسبة لهيئات الرقابة المالية فينتظر منها الكثير في سبيل تحقيق الأهداف المنتظرة.

ومن هذا نجد أن الإشكال لا يكمن في القوانين الوضعية اذ يمكن تعديلها وتغييرها كلما ثبت عجزها وقصورها، بل يكمن في الممارسات العملية التي يمكن أن تستغل بعض الثغرات نحو الفساد في الصفقات العمومية، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تقوية القيم الدينية لدى الموظفين الممارسين على جميع المستويات لتوعيتهم أكثر فأكثر وهو السبيل الأمثل لالتزامهم بالقانون أولاً، وابتعادهم عن كل ما يؤدي للفساد في الصفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. المراجع

أولاً- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال و الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء 02، ، دار هومة للنشر، الطبعة 15، الجزائر، 2014/2015.
3. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2019.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الايرام، التنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة، وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.
5. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. عبد الله محمد الهواري، الفساد والقانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
7. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
8. علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التنفيذ، الرقابة على الصفقات العمومية، المنازعات، جرائم الصفقات العمومية، نهاية الصفقات، القسم الثاني، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019
10. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، الطبعة الثالثة، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
11. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
12. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.
13. عمار عوابدي، القانون الاداري، الجزء الثاني، النشاط الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الهيئات والاجراءات، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013.
16. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 1، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2018.
17. النوي خرشي، الصفقات العمومية- دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019 .

ثانيا - المذكرات والرسائل العلمية

01 / أطروحات الدكتوراه

1. ايمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.
2. بن احمد حورية ، الرقابة الادارية و القضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.
3. بن عودة صليحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية و الرقابة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016.
4. بنغافور حفصة و بودالي محمد، تطور التجريم و العقاب في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
5. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/11/23.
6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2016.
7. خضري حمزة، اليات حماية المال العام في اطار الصفقة العمومية ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2015/2014.
8. زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

9. سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن حمد، 2019/2018.
10. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
11. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة معمر بن أبي بكر تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017.

02/ مذكرات الماجستير

1. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، أطروحة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة -، الجزائر، 2012-2013.
2. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.
3. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، 2011/2010.
4. ضحوي المسعود، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014.
5. عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

03/ مذكرات الماستر

1. باحمد حنان، مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة و رقابة نوعية التسيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2016.
2. سالم هشام وحاجي الحواس، الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021/2020.
3. عباز حسين وبن سانية لخضر، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016-2017.
4. عزى سندس آية وخلفاوي خديجة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على ميزانية الدولة "دراسة حالة رقابة المطابقة"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وجباية معقمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير ابراهيمي، الجزائر، 2021/2020.

ثالثا/ المقالات العلمية

1. بدراني علي وبوكوية مريم، " اسلوب التراضي في ابرام الصفقات العمومية بين ضرورة المصلحة العامة و الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 03 ، المجلد 15، 2022.
2. بن بشير وسيلة ، "مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الدراسات القانونية، العدد06، 2017.
3. بن جيلالي عبد الرحمن، " انتفاء استقلالية و نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر(قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، المجلد04، 2019.
4. بن دين فاطمة، " مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد04، 2017.

5. بن رفرق فارس وسحنون فاروق، "دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 2019.
6. بن عبيد سهام، " خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، المجلد 11، العدد 01، 2023.
7. بن عودة صليحة، " مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (جنتة المحاباة نموذجاً)"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 03، المجلد 14، المركز الجامعي مغنية تلمسان، الجزائر، 25-09-2021.
8. بوطبة مراد، "التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد اجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، 2019.
9. بوطورة فضيلة، الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كألية لمنع الفساد، مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الأعمال، العدد 01، 2018.
10. جمال قرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
11. جمال قرناش، "الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة"، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد 9، 2022.
12. حاجي ابتسام، "دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد-دراسة على ضوء المادتين 88 و 213 من قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 33، 2022.
13. حقريف الزهرة و قداري أحمد ومسعودي زكرياء، " ابرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الدراسات التجارية و الاقتصادية المعاصرة، العدد 02، المجلد 02، 2019.
14. حمادي محمد رضا و عثمانى سمير ، " طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ، مجلة الباحث القانوني ، العدد 01 ، المجلد 01 ، الجزائر ، 2020.

15. حمزة خضري، "الوقاية من الفساد ومكافحة في اطار الصفقات العمومية"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 07، 2012.
16. حمزة غشاش وحمزة خضري، "التصريح بالامتلاك كآلية وقاية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، 2020.
17. خضري حمزة، "الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد 13، بدون سنة.
18. خلد رجم وخير الدين قرشي، مليكة بن حاجة ، " تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 -دراسة ميدانية لبلدية النزلة- "، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، العدد 01، المجلد 07، مخبر الجامعة المؤسسة و التنمية المحلية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021/07/10.
19. دحماني محمد، "الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " ، دفاثر السياسة و القانون ، العدد 01 ، المجلد 14، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية و كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2021/01/01.
20. رمزي حوحو و لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، بدون سنة.
21. سردوك هيبية ، " ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247 " ، المجلة العربية للابحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، العدد 03 ، المجلد 12 ، جامعة باجي مختار عنابة ، مخبر قانون العمران و المحيط ، الجزائر ، 2020.
22. سلامي ميلود ولكحل شهرزاد، "الفساد في صفقات العمومية والجهود الوطنية في مكافحته"، مجلة الباحث في الدراسات الأكاديمية، العدد 2، المجلد 08، 2021.

23. طيب قتال، "آليات الوقاية والردع من الجرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 13، 2022.
24. عادل مستاري وموسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام)، في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، 2009.
25. عثمانى فاطمة وبورمانى نبيل، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية_مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 05، 2018.
26. عمارة مسعودة ، مناصرين حنان، " قراءة تحليلية في ضوابط ابرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) ، المجلد 12 ، مخبر اثر القضائي على حركة التشريع ، الجزائر ، 05 افريل 2020.
27. غربي أحسن، " سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.
28. فرج الحسين و زغو محمد، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول رقم 15-247"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 06، 2020 .
29. فرعون محمد وبن عمار أسماء، " الهيئات المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 01، 2022
30. فوزية قدارة، " دراسة قانونية لجرائم الفساد في اطار الصفقات العمومية -الاليات القانونية لمكافحةها في التشريع الجزائري"، مجلة مركز حكم القانون مكافحة الفساد، العدد 01، المجلد 02، 2021.
31. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، " رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و امكانية التسخير"، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 01، المجلد 15، 2022.
32. لشهب سلمى ولشهب صفاء ، " طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 " ، مجلة الابداع، العدد 01، المجلد 10، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2020-12-04.

33. لكصاسي سيد احمد، التراضي كإجراء استثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، المجلة النمو الاقتصادي و المقاولاتية، العدد 2، المجلد 02، جامعة ادرار، الجزائر، 2019.
34. مريم مسقم ، " دفاتر الشروط كألية لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية" ، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية ، العدد 03 ، 2018.
35. مسعود راضية ، " التصريح بالتملكات كألية للرقابة على جريمة الاثراء غير المشروع" ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 01.
36. مصباح حراق ومحمد أمين قمبرور، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 01، المجلد الثالث، 2019.
37. مصباح حراق ومحمد أمين قمبرور، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 01، المجلد 03، 2019.
38. منى مالع ووردة بن بوعبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-قراءة في القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، المجلد 06، العدد 02، 2022.
39. هشام محمد أبو عمرة و عليوة كمال، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 01، المجلد 01، 2017.
40. والي عبد اللطيف ومقيروش محمد، "التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الباحث القانوني، العدد 02 ، المجلد 01، 2022.

رابعاً/ المحاضرات

1. حزيط محمد، محاضرة مقياس مكافحة الفساد، السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون خاص، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس علي، البلدة 02، 2022-2023.

II. قائمة المصادر

أولاً- الدساتير

01. التعديل الدستور لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً- النصوص التشريعية

01/التشريعات

1. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.
2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004.
3. القانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر. عدد 71، لسنة 2004.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 27 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 07 مارس 2016.

02/ الأوامر

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. عدد 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995 المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ج،ر، ع 85، الصادر بتاريخ 1996.

3. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
4. الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 50، الصادرة في سبتمبر 2010.
5. الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر عدد 52، المؤرخة بتاريخ 27 يونيو 1967 (ملغى).
6. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن المحاسبة العمومية المحاسب العمومي، ج.ر عدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

ثالثا/ النصوص التنظيمية

01/ المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر عدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006 .
2. المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 52 الصادرة في 28 يوليو 2002.
3. المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.
4. المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.ر عدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
5. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2012، ج.ر عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

6. المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج.ر عدد 58، سنة 2010(الملغى).
7. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر عدد 46، المؤرخة في 31 يوليو 2014.
8. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
9. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 05 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25/04/2004.

02/ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها المعدل والمتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 57 المؤرخة في 1991(ملغى).
3. المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والتي أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين ، والذي يستبعد الأشخاص الذين لا يملكون شهادة التخصص والتصنيف المهنيين من نطاق إبرام الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بأشغال البناء والأشغال العمومية والتي، ج.ر عدد 79، الصادرة بتاريخ 01/12/1993، المعدل والمتمم.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50 الصادرة في 07/09/2008.

5. المرسوم التنفيذي رقم 11-331 المؤرخ في 19 سبتمبر 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991 و المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتماداتهم، ج.ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2011.
6. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج.ر 82، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1413، المعدل والمتمم.

III. المراجع باللغة الفرنسية

1. GIBAL MICHEL, " Le nouveau code des marches publics, une réforme composite", la semaine juridique, juris classeur périodique, édition général, N°16-17, Paris, 2004.
 2. BENOIT Francis-Paul, Le droit administratif Français, Dalloz, Paris, 1968
 3. ALFONSI Jean, " La notion de marché public", Revue du conseil d'Etat, N 3 Paris, 2003.
- LAJOYE Christophe, Droit des marchés publics, BERTI édition, Alger, 2007



الصفحة	العنوان
	البسمة
أب	الاهداء
ج	الشكر وتقدير
د	قائمة المختصرات
02	المقدمة
الفصل الأول آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية	
08	المبحث الأول آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
08	المطلب الأول: الالتزامات الموقعة على الموظفين العموميين
08	الفرع الأول: الالتزام بمبادئ إبرام الصفقات العمومية
15	الفرع الثاني: فرض اجراء التصريح بالتمتكات
18	المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها
18	الفرع الأول: صور وأشكال جرائم الفساد في الصفقات العمومية
25	الفرع الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم صفقات العمومية
30	المبحث الثاني آليات الوقاية من الفساد في مجال صفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
30	المطلب الأول: الإجراءات المسبقة لعملية إبرام الصفقات العمومية
30	الفرع الأول: الاعداد لشروط المشاركة والانتقاء
32	الفرع الثاني: آليات اختيار المتعامل المتعاقد
40	المطلب الثاني: اخضاع عملية ابرام الصفقات العمومية للرقابة الادارية
40	الفرع الأول: الرقابة الداخلية
45	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية
51	الفرع الثالث: رقابة الوصاية
53	خلاصة الفصل
الفصل الثاني الآليات الاجرائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	

56	المبحث الأول: الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية
56	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
57	الفرع الأول: الإطار القانوني للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته
61	الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته
64	المطلب الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
65	الفرع الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد
69	الفرع الثاني: مهام الديوان وكيفية سيره
71	المطلب الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
71	الفرع الأول: النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
76	الفرع الثاني: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
78	المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية
78	المطلب الأول: دور الهيئات الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية
79	الفرع الأول: رقابة المراقب المالي
87	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
92	المطلب الثاني: هيئات الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية
93	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
97	الفرع الثاني: مجلس المحاسبة في الصفقات العمومية.
102	خلاصة الفصل
105	الخاتمة
110	قائمة المصادر والمراجع
124	الفهرس
126	الملخص

يعتبر الفساد بجميع أنواعه وأشكاله سواء الاقتصادي أو المالي أو الإداري أو السياسي ذو آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة الاجتماعية والسياسية، كما تعتبر الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة للفساد بالنظر لارتباطها المباشر بالسياسة المالية للدولة، وبهذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية للحد من هذه الظاهرة من خلال وضعه للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل ضمان شفافية ونجاعة الصفقات العمومية وحسن استعمال المال العام وحمايته من جميع أشكال الفساد.

summary

Corruption of all kinds and forms, whether economic, financial, administrative or political, has a negative impact on moral values and on social and political life. Public transactions are one of the most vulnerable areas of corruption, as they are directly linked to the State's financial policy. The Algerian legislature has therefore endeavoured to establish legal mechanisms to reduce this skill by establishing the Law on the Prevention and Control of Corruption and the Decon the Regulation of Public Transactions in order to ensure the transparency and effectiveness of public transactions.